دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة

فقه الخلاف

بين المسلمين

فضيلة الشيخ

د/ ياسر برهامي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

الدار العالمية للنشر والتوزيع

فقه الخلاف
بين المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ١٤١٤٨/٢٠١١م

الترقيم الدولي: I.S.B.N.: 978-977-5025-27-2

الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسوله ﷺ.

أما بعد...

تواجه الصحوة الإسلامية عقبات عديدة وعوائق مختلفة على طريق الوصول إلى هدفها المنشود لإعلاء كلمة الله في الأرض، وتعبيد الناس لربهم وإلههم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والتمكين للإسلام.

ومن هذه العوائق: ما يكون من فعل أعداء الله من الكفار والمنافقين، وهذه -رغم كثرتها وخطرها- ليست بعوائق حقيقية؛ لأن الله سبحانه تكفل بها بشرط: تقوى المسلمين وصبرهم؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، ولكن المشكلة الحقيقية تتمثل في ما يكون من أبناء الصحوة أنفسهم، ولقد كانت مشكلة الاختلاف الكبير بين الاتجاهات الإسلامية المتعددة في فهم الإسلام وفي تطبيقه،

وفي وسائل الدعوة ومناهجها وأهدافها وأولويات العمل الإسلامي من أعظم العوائق في طريق الصحوة، ومما كان له أكبر الأثر في انصراف كثير من عوام المسلمين عن فصائل الصحوة الإسلامية كلها؛ لأنهم يرونهم يختلفون في الكثير والقليل، والكبير والصغير فيكون المبرر الشيطاني لدى الشخص غير الملتزم بأن الصواب هو الابتعاد عن الجميع حتى يتفقوا، وازداد الأمر سوءًا بحدوث المعارك الكلامية -بل وبالأبدان والسلاح أحيانًا- بين الاتجاهات المختلفة، مما أتاح الفرصة لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين لاستغلال هذا التطاحن، وكما قالوا: تمكنوا من اللعب على وتر التناقض بين الاتجاهات الإسلامية المختلفة لإضعاف الجميع، وقد كان لهم -للأسف البالغ- ما يريدون أو كثيرٌ مما يريدون في معظم البلدان الإسلامية التي ظهرت فيها الصحوة -حفظها الله وبارك فيها وهدى أبناءها إلى سواء السبيل-.

واندفع أكثر الاتجاهات الإسلامية في طريقه الذي يراه مُلقيًا باللوم على من خالفه وبالتقصير والفشل، وزادت نبرة الحديث بين الإسلاميين حدة، واشتعلت حواراتهم ومجادلاتهم بعبارات نارية وقذائف ملتهبة على المخالفين، مما دفع بالبعض في محاولة لعلاج قضية الخلاف إلى نبذ العمل الإسلامي الجماعي جملة؛ للتخلص من خلافات الجماعات؛ متأولًا حديث رسول الله ﷺ لحذيفة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فاعتزِلْ تلك الفرق كلَّها ولو أن تعضَّ على أصل شجرةٍ حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك**»[(١)]، على هذه الجماعات الإسلامية التي لا يشك هو ولا غيره في عملها من أجل الإسلام، مع أن تأويل الحديث الذي لا إشكال فيه على أهل البدع الدعاة على أبواب جهنم، وهم الذين يتمثلون في واقعنا في المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله؛ كالعلمانيين والقوميين والحزبيين، بالإضافة إلى أهل البدع كالخوارج والطرق الصوفية والروافض ونحوهم، مع أن هذا المسلك لم يغير من الأمر شيئًا، بل ازدادت الخلافات على هذه المسألة كغيرها من المسائل، وتوقف العمل الإسلامي في كثير من المواطن والبلاد بسبب عدم حسمها أو بسبب الاقتناع بعدم مشروعية الاجتماع على الطاعات، فتعطلت تلك الطاعات التي لا يطيق الأفراد القيام بها، والتي لا يمكن إتمامها بأي صورة إلا بالاجتماع حول قيادةٍ واحدةٍ، وفهمٍ واحدٍ، وعملٍ واحدٍ.

واندفع البعض الآخر في سبيل علاج الأمر -كما يظنه- إلى التهوين من شأن الخلاف أيًا ما كان نوعه، وجعل غايته وهدفه أن يجتمع كل من انتسب إلى الإسلام، سُنِّيُّهم ومبتدعهم في إطار شعارٍ واحدٍ ومنهجٍ فضفاضٍ واسعٍ يتسع للتناقضات في فهم الإسلام والعمل به في إطار

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم [١٨٤٧].

قاعـدة سـماها ذهبية، وهي: (أن نجتمـع فيما اتفقنا فيـه، ويعذر بعضنا بعضًـا فيما اختلفنا فيه)، ونسيَ في غمار حماسته الموقـف الواجب الذي دل عليـه الكتـاب والسـنة وإجماع سـلف الأمة مـن أهل البـدع، أهل الفرق النارية التي أخبر بها الرسـول ﷺ، وحتى ظن البعض إمـكان التقـارب بين أهل السـنة وبين شر أهـل البـدع، كالرافضة، أو غـلاة الصوفية ونحوهم، بل ربما قَبِلَ التقارب مع أهل البدع المعاصرة كالعلمانيـين والحزبيـين والديمقراطيين، وإن لم يحـظ رفاقه في الصحوة الإسـلامية بنصيبهـم من هـذا التقـارب ومـن حظهـم في تطبيق تلك القاعدة المسماة: الذهبية.

وعـلى الطرف الآخر، لم يسـتوعب البعض وجـود أيِّ خلاف بينه وبـين غـيره في أي مسـألة، وقامت المعـارك ووقعت المفاصلـة وتبادل التهم على قضايا ومسـائل وسـعت السـلف والعلماء عـلى مر العصور دون نُقصان الحب والمودة والأُخوة الإيمانية.

ولقد كان لكتابات بعض العلماء الذين عُرِفَ عنهم حدة الأسلوب والنقد اللاذع لمخالفيهم من العلماء: كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر كبير في هذا الفريـق من أبناء الصحـوة المعاصرة، فاقتفى نفـس الطريق في التعامل مـع المخالـف، ولم يتأثر -بالقـدر الكافي- بالأسـلوب الأرقى والأفقه

والأكثر تأدبًا بآداب الإسلام العامة والخاصة الذي سلكه علماء السلف المتقدمون، ومن سار على نهجهم من المتأخرين.

وفي الحين الذي رأى فيه البعض أن تعدد الجماعات الإسلامية شر كله، لما يرى من سلبيات هذا التعدد من الصراعات والتناقضات والمنافسات التي تجرُّ إلى كثير من المعاصي بل والكبائر، كالغيبة والنميمة والتعصب الأعمى وغيرها، رأى البعض أن التعدد ليس بممنوع ولا مذموم، بل ربما كان مطلوبًا، ولا يلزمنا السعي إلى تحقيق الوحدة بين الاتجاهات الإسلامية؛ لأن تعددها أمر لا حرج فيهِ شرعًا.

وكأن هذا الرأي قد غاب عنه ما يكون من آثارٍ سلبية -نتيجة للتعدد- لا على أبناء الجماعات وسلوكياتهم فحسب، بل على الرجل المسلم العادي الذي لم يضع قدميهِ بعدُ على طريق الالتزام.

ووسط كل هذه الآراء المختلفة حول مفهوم الخلاف وأنواعه وأسباب كل نوع منها، وكيفية التعامل معه، وما يسوغ منه وما لا يسوغ.. نريد أن نتعرف على الصراط المستقيم والمنهج الوسط الذي يحافظ على الأصالة، ويُحسن التعامل مع المخالف حسب درجة مخالفته، يعرف الفرق بين الخلاف السائغ وغير السائغ، واختلاف التنوع واختلاف التضاد، وما يعذر فيه المخالف وما لا يعذر، ودرجة

العـذر ومرتبته، وذلك حسـب ما دلـت عليه أدلة الـشرع من الكتاب والسـنة، وما نقل عن السـلف والعلماء في هذه المسـائل ممـا نرى أنه لو التزمـت بـه كل الاتجاهات الإسـلامية، لكان في ذلك الخـير العميم في وقايـة أبنائهـا من الانـزلاق إلى هاوية العصبيـة الجاهلية ومـا فيها من منكرات ومعاصٍ، ولكان سـبيلًا لحسـن العلاقة بين هـذه الاتجاهات في الوقـت الـذي نحافظ فيه على سـلامة المنهج من الانحراف المشـوه لحقائق الدين وصفاء الإسـلام الذي لا تستجيب القلوب السليمة إلا إليه.

ولنشرع الآن في بيان العناصر الأساسية لتصورنا حول هذه المسألة الخطيرة.

الاختلاف أمر قدري كوني ومنه المذموم المنهي عنه شرعًا

دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على وجود الاختلاف بين بني البشر وتقدير الله ذلك عليهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يُونُسَ: ١٩]، فبين الله سبحانه كلمته السابقة وقضاءه الأول في تأجيل الخلق إلى أجل معدود لا يقضي بينهم قبله في اختلافاتهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هُودٍ: ١١٨-١١٩].

وفي تفسير الآية أقوال للعلماء:

الأول- قوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ أي: للاختلاف خلقهم، وهو قول الحسن في رواية، ورواية عن ابن عباس.

الثاني- للرحمة خلقهم، روى ابن وهب عن طاووس أن رجلين اختصما إليه فأكثرا، فقال طاووس: اختلفتما وأكثرتما، فقال أحد الرجلين: لذلك خلقنا، فقال طاووس: كذبت، فقال أليس الله يقول:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قال: لم يخلقهم ليختلفوا، ولكن خلقهم للجماعة والرحمة، وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس قال: للرحمة خلقهم، ولم يخلقهم للعذاب.

الثالث- المراد وللرحمة والاختلاف خلقهم، قال الحسن: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف، فقيل له: لذلك خلقهم، قال: خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته، وخلق هؤلاء لعذابه، وكذا قال عطاء والأعمش ومالك واختاره ابن جرير[(١)].

والحق أن لا تعارض بين هذه الأقوال، فمن قال: للاختلاف خلقهم فهو يعني أن هذا أمرٌ قدري كوني، فاللام لام التعليل لبيان الحكمة الكونية.

ومن قال: للرحمة خلقهم، ولم يخلقهم للعذاب؛ فهو يعني الأمر الشرعي الذي أمروا به، كما أنكر طاووس على ذلك الرجل الذي أراد تقرير مشروعية الاختلاف محتجًا بالآية فقال له: كذبت، فليس هذا الاختلاف بمراد شرعًا، فيكون اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعًا إلى الرحمة، واللام لبيان الحكمة الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي ليأمرهم بعبادته أمرًا شرعيًا.

(١) «تفسير ابن كثير» باختصار.

والقول الثالث جميع بين القولين، فأهل طاعة الله المنفذون لأمره الشرعي هم أهل رحمته سبحانه، وأما أهل الاختلاف المفارقون للحق الذي شرعه؛ فهم لم يخرجوا عن قضائه وقدره وحكمته الكونية.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فبين سبحانه أن اختلافهم بمشيئته سبحانه، وإن كان المختلفون منهم المؤمن المحبوب ومنهم الكافر الذي يبغضه الله؛ لأن حب الله وبغضه تابع لإرادته الشرعية وأوامره على ألسنة رسله.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [فصلت: ٤٥].

وقال النبي ﷺ: «**إن اليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه**

الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدةً وهم الجماعة»، وفي رواية الحاكم في «مستدركه»: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ**»[(٢)].

فدلت هذه الأدلة على أن الاختلاف بين الناس واقع لا محالة، وقضاء الله به نافذ لسبق الكلمة منه بتأجيل الفصل والقضاء بين الناس فيه إلى أجل مسمى، ولكن هل يعني ذلك أن نستسلم لهذا القدر؟ وأنه مهما حاولنا الاجتماع وترك الاختلاف فلا فائدة؟ وأن السعي لإزالة الاختلاف مصادمة للمقادير؟

لا، وهذا من أخطر المسالك وأبعدها عن الشرع الحنيف، نعم.. هذا الاختلاف من قدر الله الذي أمرنا شرعًا أن نفر منه إلى قدر الله بالائتلاف والاجتماع، فندفع القدر بالقدر، ننازع القدر المكروه بالقدر المحبوب، والواجب اتباع الشرع والإيمان بالقدر، لا ترك الشرع

(١) رواه أبو داود [٤٥٩٦]، والترمذي [٢٦٤٠]، وابن ماجه [٣٩٩١]، وأحمد (٢/ ٢٣٣٢)، وأبو يعلى [٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧]، والحاكم (١/ ١٢٨)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه [٤٢]، وصححه الألباني.

والاحتجاج بالقدر، فنحن لا ندري ما سبق القضاء به في حقنا، فإن الله سبحانه فاوت بين الناس في الأزمنة والأمكنة؛ فقد يكون بعضهم في زمنٍ ما.. في مكانٍ ما أو أكثرهم أو كلهم على الحق مرحومين، وقد يأتي عليهم أزمنة الفتنة فيقع أكثرهم في الاختلاف المهلك، فنحن مأمورون شرعًا بنبذ الاختلاف والسعي إلى الاجتماع، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، أي أنت بريءٌ منهم.

وقال النبي ﷺ ناهيًا عن الاختلاف: «**فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم واختلافُهم على أنبيائهم**»[(١)]، وقال محذرًا من الاختلاف في الصف ظاهرًا المؤدي للخلاف باطنًا: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم**»[(٢)]. ومن

(١) رواه البخاري[٧٢٨٨] واللفظ له،ومسلم [١٣٣٧].
(٢) رواه البخاري [٧١٧]، ومسلم [٤٣٦] وفيه «بين وجوهكم».

القواعد الكلية المتفق عليها بين علماء أهل السنة: الحرص على الأُلفة والاجتماع، والنهي عن التفرق والاختلاف، ولذا سمي أهل السنة بالجماعة؛ لأنهم يأمرون بالاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى؛ جماعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن كان بعدهم على ما كانوا عليه، فالواجب الشرعي أن نسعى إلى التوحُّد والاجتماع على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفهم الخلفاء الراشدين ومن معهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتطبيقهم، وأن نحارب البدع والأهواء المفرِّقة للأمة حتى يقل أنصارها وأتباعها أو ينعدموا، فوجود الفرق الضالة لا يعني بالضرورة وجودها في كل زمان ومكان، ولا يلزم أن يكون أتباعها هم الأكثر، كما اعترض البعض على متن حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، فقال: إنه يقتضي أن تكون هذه الأمة -وهي خير أمة أُخرجت للناس- أكثرها من أهل النار، وهذا باطل بلاشك، فلا يلزم من تعدد الفرق أن يكون أتباعها أكثر الأمة، بل بحمد الله أكثر الأمة على الخير والإيمان والتوحيد في جملة العصور، وكون الفساد ينتشر في زمنٍ ما، أو في بلدٍ ما لا يعني أن هذا هو الأصل.

فاليأس من الاجتماع إذن من وسوسة الشيطان وعمله؛ لأنه يصد المسلمين عن العمل الواجب عليهم شرعًا بالبعد عن أسباب الاختلاف والتباغض والأخذ بأسباب الاجتماع والتآلف.

أنواع الاختلاف الواقع بين المسلمين

يمكن أن نقسم الخلاف الواقع بين المسلمين إلى:

١- اختلاف التنوع. ٢- اختلاف التضاد.

النوع الأول- اختلاف التنوع

وهو ما لا يكون فيهِ أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة، وهذا مثل وجوه القراءات وأنواع التشهّدات والأذكار، فمن قرأ مثلًا في الفاتحة: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ وهو يعلم صحة قراءة من قرأ ﴿ مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، فلا يكون هذا مناقضًا لهذا، فالكل يعلم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ كما ثبت في الحديث المتفق عليه، وكل هذه القراءات الثابتة الصحيحة قد نزل من عند الله سبحانه.

ومن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعًا من تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو تشهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو غيره من الصيغ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها، وإنما اختلافهم في اختار كل منهم لما يراه الأفضل لاعتبارات يراها[(١)]. ومن هذا الباب: الواجب المخير، مثل: كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ

(١) يُراجع «النووي شرح مسلم» ج[٢].

﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأي واحدٍ من الثلاثة فعل من الإطعام أو الكسوة أو العتق أجزأه، وهو يفعل واحدًا منها مع اعتقاده أن غيره من الثلاثة صحيح، أما الصيام فلا يجوز الانتقال إليه إلا إذا عدمت الثلاثة.

ومن هذا الباب على الصحيح من أقوال العلماء ما وقع من الصحابة يوم غزوة بني قريظة، حين قال النبي ﷺ: «**لا يُصلِّين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**»(١)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فصلاها، وقال: لم يرد منا إضاعة الوقت، وقالت طائفة: والله لا نصليها إلا في بني قريظة، فصلوها بعد غروب الشمس، ولم يعنف النبي ﷺ أيًا من الفريقين، بل لم ينقل عنه ﷺ تصويب فريق وتخطئة الآخر، فدلت هذه السنة التقريرية منه ﷺ على صحة فعل كل من الفريقين، ومن العلماء من يجعل أحد الفريقين مُصيبًا والآخر مُخطئًا مغفورًا له لا ينكر عليه على اختلافهم في أي الفريقين كان مُصيبًا، ولكن الصحيح أن كلا الفريقين كان مُصيبًا، وأن صلاة العصر هذا اليوم كان مُخيرًا بين صلاتها في الوقت في الطريق، أو بعد الوقت في بني قُريظة، وذلك لإقرار النبي

(١) رواه البخاري [٩٤٦]، [٤١١٩] واللفظ له، ومسلم [١٧٧٠].

ﷺ للفريقين، ولو كان أحدهما مُخطئًا لما أقره ﷺ ولبين لهم الخطأ من الصواب[١].

ومن هذا الباب تنوع الأعمال الصالحة، كالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أنفق زوجين في سبيل الله: نُوديَ من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة دُعيَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعيَ من باب الريان، ومن كان من أهل الصَّدقة دُعيَ من باب الصدقة**»، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعيَ من تلك الأبواب من ضرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟»، قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**»[٢].

ومعلوم أن المقصود من هذا الاجتهاد في نوعٍ خاص من هذه الأعمال مع أداء الواجب في غيرها، فأهل الصلاة يصومون رمضان ويؤدون الزكاة المفروضة ويُجاهدون في سبيل الله، ولكن جُلَّ عملهم ومُعظمه في الصلاة فرضًا ونفلًا، وكذا أهل الجهاد، فهم يُصلون

---

(١) راجع: «نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول» للشوكاني، و«صحيح مسلم بشرح النووي».

(٢) رواه البخاري [١٨٩٧]، ومسلم [١٠٢٧].

ويصومون ويُزكون، ولكن معظم عملهم واجتهادهم في الجهاد فرض العين والكفاية.

وهذا النوع في غاية الأهمية؛ لأن همم العباد متنوعة، وقدراتهم وأفهامهم مختلفة، واستعداد كل منهم لنوع معين من العمل أمر فطري فيهم، والنادر من الخلق من له الهمة العالية والسبق في كل خير، مثل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما أكثر الخلق فليسوا كذلك، وهذه الأعمال الصالحة المتنوعة مطلوبة كلها، وتكامل المسلمين فيها هو الذي يأتي بأفضل النتائج، فمثلًا: وُجد في المسلمين من كان اهتمامه بطلب العلم وتعليمه للناس، فكان على ثغرة من ثغور الإسلام، يؤدي هذا الواجب، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وأهل العلم وطلابه أنفسهم تنوعت هممهم، فمنهم من قضى عمره في طلب الحديث، ومعرفة طرقه ورجاله وصحيحه وضعيفه، فكفى الله به المسلمين في هذا المجال، ومنهم من كان الاستنباط والفهم والفقه في الكتاب والسنة هو شغله الشاغل، فكان واجبًا لا يسده غيره، وغيرهم اجتهد في التفسير، وغيرهم في التجويد والقراءات وغيرها، وهذا كله كان له أعظم الأثر في إتقان الأمة الإسلامية لكل

علومها وأعمالها وإتمام هذه الواجبات على أحسن الوجوه، مع التنبيه أنه كان من المسلمين في تلك العصور العُبَّاد والزُّهاد الذين تركوا لنا الثروة العظيمة في تهذيب النفوس وإصلاحها، وكان فيهم المجاهدون القادة والأئمة الذين يحمون البيضة وينشرون الدين ويؤيد الله بهم دينه، وكان فيهم المحتسبون القائمون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الفروض والواجبات والمستحبات، فكان المجتمع المسلم الذي يَنْشده المسلمون.

والجماعات الإسلامية المعاصرة فيها شيء من هذا النوع من الاختلاف -نعني اختلاف التنوع-، فبعض الجماعات والاتجاهات اهتمامه الأكبر طلب العلم بأنواعه، من علم بالحديث والرجال والفقه والتفسير والأصول والعقائد وغيرها، وبعض الجماعات اهتمامه بالدعوة والتبليغ، وبعضها بالجهاد في سبيل الله كما في البوسنة وكشمير وغيرها، ومنها ما يكون أكبر اهتمامه بالتواجد في مراكز التأثير في المجتمع من خلال العمل المنظم كالنقابات ونحوها والمواقع الاقتصادية، أو في العمل السياسي عند من يرى جوازه ومشروعيته، ولاشك أن هذا التنوع مطلوب وليس بمذموم، بل تحقيق التكامل فيه بين الاتجاهات الإسلامية هو ما يحقق للصحوة كل خير، ولكن لابد -لتحقيق أكبر الفائدة من هذا النوع من الاختلاف- من تجنب محاذير

وأمـراض ظهرت في العمل الإسـلامي المعاصر، بل ظهرت فيما سـبق من العصور ونبه عليها العلماء.

فمن هذه المحاذير:

١- أن يكـون انشـغال الأفـراد والجماعات بمـا يرونه أفضل الأعمـال سـببًا لتركهـم الواجبـات الأخرى الـتي تمثل الحد الأدنـى من الالتزام بالإسـلام، فكـما بينا أنه لابـد أن يكون المجاهد مُصليًا للفرائض، صائمًا رمضان، وأن يكون المصلي مُزكيًا صائمًا مُجاهدًا جهـاد فرض العـين، وهكذا لابد أن يحقـق أبناء الصحـوة الحد الأدنى في مجالات العمل الإسـلامي اليوم، فلا يجوز أن يكون الاشـتغال بعلم الحديث مثلًا سـببًا للجهل بالعقيدة أو الفقه بالحلال والحرام، فلابد أن يتحقق القدر الأدنى الذي لا يسع المسلم جهله فيما يجب عليه من معاني الإيمان والإسـلام وصلاح القلوب، وكما لا يجوز أن يكون طلب العلم والاهتـمام بالإعـداد العلمي والتربوي سـببًا لترك ما يجـب على الأفراد والجماعات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط الشرعية.

لذلك لا يجوز لطلاب العلم في وقت الجهاد أن يتركوا الجهاد العيني زاعمين انشـغالهم بطلب العلم، فهل نأمرهم بترك الدفع عن أنفسـهم وأهليهـم وأعراضهم وأموالهـم للتعلم؟ هذا من أعظـم الأمور خطرًا

على الصحوة الإسلامية، وهكذا أيضًا فلا يجوز أن يترك المجاهدون الواجب عليهم من العلوم التي هي فرض عين، كالتوحيد، وترك الشرك، وسائر أصول الإيمان، وكالعبادات الواجبة ومعرفة الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات، فإن جهلهم ومعاصيهم من أعظم أسباب هزيمتهم.

وهذا المحذور - للأسف - قد وقع فيهِ أكثر الاتجاهات المعاصرة، ففشلت في تحقيق التوازن في بناء أفرادها، فشُغِلت بواجب عن واجبات عينية وكفائية تقدر عليها، وظهر الخلل في الشخصية التي تتكون وتتربى خلال هذه الاتجاهات، فلابد من أجل تحقيق التكامل المنشود في هذا النوع من الاختلاف أن نحدد بوضوح القدر الأدنى علمًا وعملًا للفرد والجماعة في مكانها وزمانها، وهو فروض الأعيان وفروض الكفاية التي تعينت، فلا يسع أحدًا تركُها طالما قدر عليها.

وأما فروض الكفاية التي وجد من يقوم بها من الجماعات الإسلامية المتعددة، فالتكامل والتعاون رغم الاختلاف المنهجي الذي غالبه من اختلاف التضاد هو الواجب الشرعي، فلابد لنا مثلًا من شد أزر المجاهدين في البوسنة وكشمير وغيرها، وإن كان عندهم بعض البدع والمنكرات، طالما بقوا في دائرة الإسلام، ولابد لنا من التعاون

والتعاضد مع من يكفلون الأيتام والأرامل والمحتاجين، وإن رأينا تقصيرهم في طلب العلم، ولابد لنا من تأييد التواجد الإسلامي في نواحي الحياة المختلفة طالما كان منضبطًا بالشرع، ولو كان لنا من الملاحظات الأخرى على منهج المتواجدين[١].

٢- المحذور الثاني الذي لابد من تجنبه لتحقيق هذا التكامل المنشود بين الاتجاهات الإسلامية هو: أن يُربَّى الأفراد داخل هذه الجماعات على تحقير الأعمال والعلوم الأخرى التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها في سبيل حفز هممهم على تنفيذ ما يُطلب منهم.

ولاشك أن هذا التحقير لأعمال وعلوم الآخرين بدلًا من الشعور بأهمية كل منها هو الذي يولد الضغائن والبغضاء والأحقاد، وإذا أُضيف إلى ذلك السخرية من الآخرين كان البلاء أشد، ودخل مسلسل الغِيبة والنميمة والاتهام الباطل.

ويكفينا في علاج هذا التزامُنا بقول النبي ﷺ: «**بحسب امرئٍ من الشر أن يَحْقِرَ أخاهُ المسلم**»[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) راجع: بحث «الانتخابات البرلمانية في الميزان».
(٢) رواه البخاري [٦٠٦٤]، ومسلم [٢٥٦٤].

ولقد رَبَّى رسولُ الله ﷺ صحابته على عدم تحقير أي عملٍ صالح يصدر من أي مسلمٍ أو مسلمةٍ، بل ربما كان فيهِ نجاته، ألم نعلم حديث النبي ﷺ أن بَغِيًّا من بغايا بني إسرائيل دخلت الجنة في كلبٍ سقته! ألم نعلم أن من أسماء الله الشكور الذي يشكر القليل من العمل ويغفر الكثير من الزلل! ألم نعلم فضائل الأعمال التي تقوم بها الاتجاهات الإسلامية على اختلافها من الكتاب والسنة من فضيلة لطلب العلم، وفضل الدعوة، وفضل العبادة والتزكية، وفضل الجهاد وفضل النفقة في سبيل الله، وفضل نُصرة الدين!

فكيف يتسنى لنا بعد ذلك تحقير شيءٍ من هذه الأعمال والاستهزاء بأصحابها والتهوين من أهمية هذه الأعمال والعلوم؟! إن النظرة المريضة بالاستعلاء على أصحاب العلوم والأعمال الصالحة الأخرى التي لا تهتم بها الجماعة التي ينتمي إليها الفرد باعتبار أن الأولويات التي تحددها جماعته هي وحدها الحائزة على الصواب لابد أن تختفي من بيننا -نحن أبناء الصحوة الإسلامية-، وإذا جهل علينا أحد بالتحقير من عملنا وجُهدِنا لم نقابله بتحقيره هو وعمله ولا بذكر مثالبه وعيوبه، بل نذكِّره بفضيلة ما نعمله وفضيلة ما يعمله، وأن كلا العملين مطلوب، فلا يجوز أن نسمح لطالب الفقه أن يحقر طالب الحديث، ولا أن يحقر

طلاب العلم من خرج للدعوة، ولا أن يجعل الخارج للجهاد عمل الآخرين هباءً منثورًا لا قيمة له، ولا أن يحقر الداعي أهمية طلب العلم، ولا أن يكون الساعي على الأرملة والمسكين مستشعرًا أن صلاح الأمة بعمله دون عمل من سواه، بل ننشر روح المحبة والاجتماع على الخير ومدح صاحبه، أفلا نحب ما يحب الله ورسوله ﷺ ؟ أفنحزن إذا وفَّق الله عبدًا لطاعة لم نقم بها نحن؟ أليس أقل واجب أن أحبه على طاعته؟ وأدعو له بالتوفيق وأرجو له تمام الخير؟ ولا يجوز لنا أن نَمُنَّ على أحدٍ بعلمنا ولا بعملنا، بل لله المنة علينا أن هدانا للإسلام، ووفقنا للعمل بطاعته وطاعة رسوله ﷺ .. ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات: ١٧].

٣- أما المحذور الثالث الذي يجب تجنبه في هذا النوع من الاختلاف فهو: عقد الولاء والبراء على هذه الأعمال المتنوعة والأولويات المختلفة، وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي الصحيح، منهج أهل السنة والجماعة بشموله وتوازنه.

فنجد كثيرًا من الجماعات الإسلامية توالي وتعادي على ما جعلته من أولويات عملها، ونجد أفرادها يتخذون موقفًا ممن رأوا منه اهتمامًا

بنوع آخر غير ما تعودوا عليه، والعلاج هنا يكمن في تعميق الولاء على الكتاب والسنة -بفهم سلف الأمة- منهج أهل السنة والجماعة، وليس التعصب على الأسماء ولا الأعمال ولا العلوم، بل نحب الطاعة من كل من أطاع الله ونواليه عليها كما نوالي غيره على طاعته الأخرى، ونبغض المعصية من كل من عصى الله ونبرأ إلى الله منها، سواء أعمل صاحبُها ما نراه من أولويات عملنا أم غيره.

فمثلًا لو رأى طلاب العلم طالب علم منهم قد أتى معصية من المعاصي، فلابد أن يبغضوا ذلك منه ويبرؤوا إلى الله من هذا العمل، ولا يكون همهم التهوين من خطئه في حين أنه إذا ارتكب هذه المعصية من ينتسب إلى جماعة أخرى لم يلحظوا له خيرًا ولا طاعة عَلَّها تكون سببًا لمغفرة الله له، والميزان في ذلك لابد أن يكون واحدًا منضبطًا بضابط الطاعة والمعصية، والخير والشر، والسنة والبدعة كما بينتها أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

وخلاصة القول في اختلاف التنوع: أنه من مقتضيات الرحمة ومظاهرها، وأنه لابد من استثماره لتحقيق التكامل بين المسلمين، ولابد من أجل ذلك أن نتجنب ترك الواجبات العينية الأخرى، وتحقير العلوم والأعمال الصالحة التي تقوم بها الاتجاهات الإسلامية

الأخرى، والتعصب على اسمٍ أو عملٍ معين، بل لابد أن يكون الولاء على المنهج الإسلامي الصافي النقي، منهج أهل السنة بشموله وتوازنه، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

النوع الثاني- اختلاف التضاد

وهو أن يكون كل قولٍ من أقوال المختلفين يُضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه، وهو أن يكون في الشيء الواحد قول للبعض بحرمته وللبعض بحله -من جهة الحكم لا من جهة الفتوى-، فالحكم أن يُقال: هذا الفعل حرام، كشرب قليل من النبيذ المسكرِ كثيرهُ غير عصير العنب، والمخالف يقول: قليله حلال، وليس من جهة الفتوى، كإنسان في حالة ضرورة ومخمصة لم يجد إلا ذلك النبيذ ليسد رمقه فهو حلال له في هذه الحالة كفتوى، أما الحكم العام فهو حرمته عند من يقول بذلك.

ووقوع هذا النوع من الاختلاف في الملل والعقائد والأديان من المعلوم بالضرورة والمجمع عليه بين المسلمين، ولم يخالف في ذلك

إلا الزنادقة المنافقون -وللأسف ما أكثرهم في زماننا- ممن ينشر هذا الدين الباطل بين الناس، نعني به مساواة الملل، وأن كل الأديان حق وصواب وأن أهلها إن تمسكوا بما هم عليه فهم ناجون، فاليهود عليهم التمسك باليهودية، والنصارى كذلك، والمسلمون كذلك بل صار عند بعضهم أن من يسأل عن حكم اليهود والنصارى في الدنيا والآخرة، هل هم كفار؟ وهل هم مُخلدون في النار؟ فهو يهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ولا يحترم الأديان، فهو عندهم يستحق أقسى أنواع العقوبات -والعياذُ بالله من الخذلان-.

ولا خلاف بين العلماء أن من لم يُكَفِّر اليهود والنصارى، بل حتى لو شك في كفرهم، أنه كافر مرتد مكذب بالقرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمنْ بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار**»(١).

وما كنا نظن أننا يمكن أن نحتاج للاستدلال على هذه المسألة المعلومة بالضرورة لولا أن من ينادي بحرية الاختلاف وحرية الفكر

(١) رواه مسلم [١٥٣] واللفظ له، وأحمد (٢/ ١١٧-٣٥٠).

يدخل الملل الكفرية في هذا، ويقول: إن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، حتى أثَّرت هذه الدعوة على كثير من أبناء المسلمين، فاحتاجوا إلى البيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مُصيب في الأصول والفروع جميعًا! وهذه كلها أقوال باطلة.

أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينًا، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسول الله ﷺ، فإنا نعلم قطعًا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه،وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم، ونعلم أن المعاند العارف مما يَقِلُّ، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٠]،

﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ ﴾ [الكهف: ١٠٤-١٠٥].

وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة[(١)].

وأما وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين وأن الحق واحد في قول أحد المجتهدين، ومن خالفه مُخطئ في الأصول والفروع، في العقائد والأعمال، في الأمور العلمية والأمور العملية، فهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وعليه أئمة العلم، وإن اختلف عنهم في النقل، فالصحيح من مذاهبهم وقوع هذا النوع، وهو الذي لا يشك فيه من نظر إلى أقوالهم، ومناظراتهم وتخطئتهم لأقوال مخالفيهم، إما يقينًا وقطعًا فيما كان دليله قطعيًا، وإما ظنًا فيما كان دليله ظنيًا، قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى، والآية تدل على أن المجتهد الذي بذل وسعه في البحث عن الحق فأخطأه أن الإثم عنه مرفوع، بل يُثاب على اجتهاده؛ لأن الله سبحانه

(١) «روضة الناظر» [١٩٤، ١٩٥].

مدح كلًا منهما وأثنى عليه بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وقال النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران؛ وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

قال ابن قدامة: وهو حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو صريح في أنه يحكم باجتهاد فيُخطئ ويؤجر دون أجر المصيب. اهـ.

وقال النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض فأقضيَ له على نحوٍ مما أسمع منه؛ فمن قطعت له من حقِّ أخيهِ شيئًا، فلا يأخذْه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار**»(٢).

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقال ابن قدامة: أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تُحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين، من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكُن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع مثل ذلك، وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه: اكتب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

(١) رواه البخاري [٧٣٥٢]، ومسلم [١٧١٦] واللفظ له.
(٢) رواه البخاري [٢٤٥٨]، ومسلم [١٧١٣] واللفظ له.

وقال في قضية قضاها: «والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ»، ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وقال عليّ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: «لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب»، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن يكونا ما اجتهدا فقد غَشَّاكَ، عليك الدية»، فرجع عمر إلى رأيه، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحراق الخوارج[١]: «لقد عثرت عثرة لا تنجبر، سوف أَلِيسُ[٢] بعدها أو أستمر، وأجمع الرأي الشتيت المنتشر».

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا!»، وقال: «من شاء باهلته في العول»، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يتوب».. وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يُخطئ[٣].

وهذا النوع من الخلاف ينقسم إلى:

١- اختلاف سائغ غير مذموم. ٢- اختلاف غير سائغ مذموم.

---

(١) كذلك قال ابن قدامة، ولعله يعني الرافضة الغُلاة.

(٢) لعل الصواب «أكيس».

(٣) «روضة الناظر» [١٩٦، ١٩٧].

أولًا - الاختلاف السائغ غير المذموم:

كثير من العلماء يقيده بأنه الخلاف في الفروع، أي في الأمور العملية لا الاعتقادية، والصحيح أن يقيد بأنه: ما لا يُخالف نصًا من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعًا قديمًا أو قياسًا جليًا، وهذا سواء أكان في الأمور العلمية الاعتقادية -وهذا نادر- أم في الأحكام بين الفقهاء، ولعل ندرة المسائل الاعتقادية التي فيها خلاف سائغ ليس عليه دليلٌ ظاهر هو السبب الذي جعل كثيرًا من العلماء يُبدعون من خالف في مسائل الأصول؛ وذلك لأن معظم المسائل الاعتقادية الكبرى عليها الأدلة القاطعة كتابًا وسنة، وفيها إجماع الصحابة والسلف منقول ومشهور، ولهذا كان المخالف فيها -في الأغلب الأعم- مقصرًا مستحقًا للعقاب في الدنيا والآخرة.

ولأجل كثرة المسائل التي ليس عليها دليل قطعي في المسائل العملية؛ أطلق الكثير من العلماء أن الخلاف في الفروع اختلافٌ سائغ ولا يأثم المخالف فيه[(١)].

والحق أن هذا التقسيم ليس مرجعه إلى نوع المسألة علمية أو عملية، أصلية أو فرعية، وإنما مرجعه إلى وجود النص أو الإجماع،

(١) الشاطبي في «الاعتصام»، ابن قدامة في «روضة الناظر»، الغزالي في «إحياء علوم الدين».

والتمكن من معرفته، فمن كان متمكنًا من معرفة الحق فقصر في ذلك فهو آثم، سواء أكانت المسألة أصلية أم فرعية، اعتقادية أم عملية، وهذا غالب على مسائل الأصول الكبرى؛ كالإيمان بالله، وأسمائه، وصفاته، وربوبيته، وإلهيته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، والإيمان والكفر، والوعد والوعيد.

وموجود في كثير من مسائل الفقه والأحكام، لكن أغلب فروعها إما أنه لا يوجد فيه الدليل القطعي اتفاقًا، أو ليس كل أحد متمكنًا من معرفته، فالعاجز عن المعرفة بعد بذل الجهد ليس بآثم اتفاقًا.

أما أن يُجعل التقسيم إلى أصول الدين وفروعه أصلًا في معاملة المخالف حسب نوع المسألة المخالف فيها، دون نظر إلى وجود الدليل القطعي فيها وتمكن هذا المخالف منه، فخطرٌ عظيم مخالف لأئمة العلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسانٍ ولا أئمة المسلمين وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض فإنه

يُقال لمن فرق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها، وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي عثمان أفضل من عليٍّ أم عليٌّ أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هو من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتحريم الفواحش والخمر، هي من المسائل العملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

فإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسائل قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع لها، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلًا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»[(١)].اهـ

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

ويلاحظ في كلام شيخ الإسلام ملاحظتان:

١- أن إنكاره للتقسيم للأصول والفروع -مع كونه يذكر هذه التسمية أحيانًا ويقررها، كما في رسالة (معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول) -إنما هو إنكار لبناء أحكام التكفير والتبديع على نوعية المسألة علمية أو عملية، وليس إنكارًا للتسمية، فإذا لم يترتب على التقسيم حكم شرعي، فلا مشاحة في الاصطلاح.

٢- أن قوله: «كون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية»، لا يعني به أن كل المسائل يمكن فيها هذه الإضافة وهذا الاحتمال، فهناك مسائل هو يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها قطعية ويكفر المخالف لها، كما ذكر هنا الاتفاق على تكفير منكر الصلاة والصيام ونحوها، وإنما يعني به أن هناك بعض المسائل التي قد تكون كذلك قطعية عند البعض، ظنية عند البعض الآخر، كما يقول عن الإجماع هل هو حجة قطعية أم ظنية؟ فيقول: الصحيح أن قطعيه قطعي وظنيه ظني.

ويقول: «إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه»[(١)]، ومعنى المعلوم، أي: من الدين بالضرورة، فليس لأحد أن يحتج بكلامه هذا على أن لا توجد مسائل قطعية أو معلومة من الدين

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٦٩-٢٧٠).

بالضرورة؛ لأن الأمور نسبية، بل هذا القول يلغي باب الردة والكفر أصلًا -والعياذُ بالله-.

وخلاصة القول في هذا: أن الاختلاف السائغ هو ما لا يخالف النص -من الكتاب والسنة- أو الإجماع القديم، أو القياس الجلي، ومعنى النص هنا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة، وليس مجرد وجود حديث أو أحاديث في الباب، فقد توجد لكن تكون دلالتها محتملة ووجوه الجمع مختلفة، والتصحيح والتضعيف محل نظر، فلا يكون في المسألة نص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[(١)].

وقال: «وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك»[(٢)].

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٧).
(٢) «الفتاوى» (١٩/ ١٢٢).

والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها.. والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق بعض العلماء! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[1] اهـ.

أسباب هذا الخلاف السائغ:

١- من هذه الأسباب: أن الشرع لم ينصب دليلًا قاطعًا على كل المسائل، بل جعل دليل بعضها دليلًا ظنيًا يحتاج لبحث واجتهاد ونظر، يقوم به من حصل مقومات الاجتهاد والنظر، وهذا معلوم بالاستقراء لأدلة الشريعة واختلاف العلماء، ابتداءً من عصر الصحابة فمن بعدهم، كما سبق نقل الإمام ابن تيمية اتفاق الصحابة على إقرار كل فريق من المتنازعين في مسائل في العبادات والمناكح والمواريث وغيرها للفريق الآخر على العمل باجتهاده.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٠).

٢- ومنها: أن أفهام العباد مختلفة متفاوتة، قد فضل الله بعضهم على بعض فيها، فما يُدركه هذا لا يفهمه هذا، وما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فخص سليمان بالتفهيم وبين سبحانه أنه هو الذي فهمه.

٣- ومنها: أن قدرة العباد على البحث والاجتهاد مختلفة أيضًا، فما يقدر عليه البعض يعجز عنه البعض، وكلٌّ مكلَّف أيضًا بما يقدر عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤- ومنها: اختلاف طريقة العلم والتعليم بين علماء المسلمين في بلادهم المختلفة، وقد فطر الله العباد على التأثر بما تعلموه أولًا، ومعرفة هذه الأسباب ضرورية في إدراك التعامل الصحيح مع هذا الاختلاف.

فإذا علمنا أن هذه الأسباب لا يمكن إزالتها؛ عرفنا أن الاجتهاد في معرفة الصحيح من مسائل الاختلاف وما يرجحه البعض من أهل العلم فيها بما وصل إلى فهمه وعلمه من أدلة، وبحسب قدرته على النظر والبحث والاجتهاد لن يلغي اجتهاد غيره، ولن يُخرج المسألة عن كونها من مسائل الاجتهاد، وبالتالي لا تضيق الصدور بوجود هذا بين

أهل العلم خاصة بين أهل السنة وأتباع السلف، كما يحدث لدى كثير ممن تعود السؤال دائمًا عن الراجح من الأقوال، وظن أن كل مسألة فيها قول راجح مطلقًا، ولم يتفطن أنه راجح عند فلان، ومرجوح عند غيره.

ولاشك أن السؤال عن الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه وعدم حرصه على تعدد الأقوال؛ لينتقي بشهوته أطيبها وأقربها إلى رغبته كما يفعل كثير من الجهلة، ولكن لابد من تعميق فقه مسائل الاختلاف السائغ عنده حتى لا تدخل عنده في قضية البغض في الله، والمعاداة في الله رغم اتفاق السلف على خلاف ظنه.

وكذلك معرفة هذه الأسباب، وأنه لا سبيل لإزالتها يجعلنا لا نحاول السير في طريق يتمناه البعض لقلة فهمه لهذه المسائل، ولقراءته لواحد من أهل العلم أو تلقيه منه دون غيره، ألا وهو محاولة توحيد الأمة في كل المسائل على قولٍ واحدٍ، وقد يتعمق هذا لدى بعض المبتدئين من طلاب العلم حين يجد كثيرًا من العلماء خاصةً المعاصرين ينتصر لقول مُضعِّفًا ما سواه، بل ربما لا يشير إلى الخلاف أصلًا فضلًا

عن الإشارة إلى درجته، وهل هو سائغٌ أم غير سائغ، ولا شك أن هذا مسلك ما سلكه أحد من أئمة العلم، بل المشهور عنهم رده على من طلبه منهم.

روى ابن عساكر أن أبا جعفر المنصور سأل الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يحمل الناس على كتابه (الموطأ) فقال له: لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قومٍ منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديدٌ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلدٍ منهم لأنفسهم.

أمثلة للاختلاف السائغ:

١ - في الأمور الاعتقادية والعلمية: وهي كما سبق يندر في أصولها هذا النوع من الخلاف، بل أصولها الكبرى من الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، كلها إما من المعلوم من الدين بالضرورة، أو المجمع عليه من أهل العلم[(١)]، لكن توجد في بعض تفاصيل

(١) المقصود بـ(المعلوم من الدين بالضرورة): ما انتشر بين المسلمين حتى علمه الخاص والعام، والعالِم والجاهل، وأما المجمع عليه بين أهل العلم فهو الذي يعرف العلماء الإجماع فيه، وإن لم يكن منشرًا بين عوام المسلمين.

ذلك بعض الاختلافات السائغة أشار إليها العلماء، كما ذكر ابن تيمية من ذلك الخلاف في رؤية النبي ﷺ ربه، وفي الخلاف في تفضيل عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما.

ومن هذا النوع أيضًا على سبيل المثال: الخلاف في تفسير بعض آيات القرآن، ومنها ما يتعلق بالأسماء والصفات، كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(١)]، هل هذه من آيات الصفات أم لا؟ فالاختلاف في فهم معانيها داخل في الأمور العلمية الاعتقادية، وأكثره خلافٌ سائغ.

ومنها: اختلاف العلماء في عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية وهو أمر اعتقادي والخلاف فيه مشهور[(٢)].

(١) قال عكرمة: عن ابن عباس ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قال: قبلة الله أينما توجهت شرقًا وغربًا، ونحوه عن مجاهد، ويشهد لهذا ما ذكر في سبب نزولها، فالوجه على هذا التفسير هو الوجهة، كما يُقال سرت في هذا الوجه، وسار فلان في ذلك الوجه، فليست من آيات الصفات، واحتج بها غير واحد من علماء السلف على إثبات صفة الوجه لله سبحانه، فعلى هذا هي من آيات الصفات.

(٢) اتفق العلماء على عصمة الرسل عن الكفر والشرك وكتمان تبليغ الرسالة والكبائر والصغائر المزرية، واختلفوا في الصغائر غير المزرية، فرجح طائفة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية عدم عصمتهم منها ابتداءً، ولكن يتوبون منها، احتجاجًا بظواهر الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وقوله عن موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، =

ومنها: اختلافهم في نبوة الخَضِر: هل هو نبي أم لا؟[(١)]، وفي مريم هل نبية أم لا[(٢)]؟، وقد قال بكل واحدٍ من القولين فريق من علماء أهل السنة.

ومنها: الخلاف في رؤية الله في الآخرة، هل هي خاصة بالمؤمنين أم يراه أهل الموقف جميعًا ثم يحجب عن الكفار؟ أم يراه المؤمنون

=وقوله: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ٢]، وفي حديث الشفاعة عن أولي العزم من الرسل: «**فيذكر خطيئته التي أصاب**»، عدا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ورجحت طائفة أخرى عصمتهم من تعمد جميع الذنوب، وأن ما ورد في تسميته ذنوبًا هي من باب «حسنات الأبرار سيئات المقربين» ونسبه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى طائفة من المحققين، ورجحه القرطبي وابن حزم، وهذا أرجح إن شاء الله، فمعصية آدم كانت نسيانًا، وقتل موسى الذي قتل كان خطأ، وكذبات إبراهيم كانت تعريضًا، وذنب محمد ﷺ كان غينًا على قلبه (فتور الذكر) وخطأ غير مقصود في الاجتهاد، ومن أدلة هذا القول: قول النبي ﷺ: «**فمن يُطع الله إن عصيتُهُ**». رواه مسلم [١٠٦٤].

(١) رجح ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه نبي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [الكهف: ٨٢]، ولسد باب الزندقة في ادعاءالخروج عن الشريعة وتفضيل الأولياء على الأنبياء.

(٢) نقل ابن تيمية والنووي عن جماهير العلماء أنها ليست نبية احتجاجًا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٥]، ولو كانت نبية لذكر ذلك في مقام الثناء عليها، ونقل القرطبي والقاضي عياض عن الجمهور عكس ذلك، فقالوا بنبوتها، وهو ما رجحه ابن حزم لتلقيها الخطاب من روح القدس جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأمر الله تعالى.

والمنافقون ثم يحجب المنافقون؟[(١)]، على ثلاثة أقوال معروفة، وإنما انعقد إجماع أهل السنة على رؤية المؤمنين ربهم.

ومنها: الخلاف في تسمية أفعال الرب حوادث مع الإجماع على أنها ليست مخلوقة، وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين عند من أجاز ذلك كالإمام البخاري وابن تيمية وابن القيم[(٢)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هذه الأقوال الثلاثة، وذكر أن هذه المسألة مما لا توجب العداوة، ومال هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ترجيح أن جميع أهل الموقف يرونه؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة قال: «يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة..» الحديث، وفيه قال: «**فوالذي نفسي بيده، لا تُضارون في رؤية ربكم إلا كما تُضارون في رؤية أحدهما، فيلقى العبدَ فيقول: أي فُل، ألم أكرمك وأسوِّدك وأزوجك وأسخِّر لك الخيل والإبل وأذرك تَرْأس وتَرْبع؟ فيقول: بلى فيقول: أفظننت أنك مُلاقيَّ؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني..**» الحديث. روا مسلم [٢٩٦٨]، وهو ظاهر جدًا في ترجيح هذا القول، وكذا رجحه ابن القيم في «حادي الأرواح» والجمهور على أنه لا يراه إلا المؤمنون، نقله النووي في «شرح مسلم» عن أهل السنة وضعَّف غيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وهذا لا يرد على القول الأول؛ لأنهم يرونه ثم يحجب عن الكفار والمنافقين، ورؤيتهم أول مرة ليست رؤية تكريم، بل ليوقنوا بلقائه؛ وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين.

(٢) منع من ذلك الجمهور؛ لأن كل حادث مخلوق وظاهر الكتاب والسنة على القول الآخر. قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وقال البخاري في «صحيحه»: «وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين» فلا يلزم أنه مخلوق،=

ومنها: الخلاف في كثير من مسائل التكفير، وهي مسألة اعتقادية أصلًا، وينبني عليها كثير من الأحكام والولاء والبراء وغيرها، ومع ذلك فقد ثبت فيها الاختلاف السائغ باتفاق أهل العلم، بحيث لا يضلل المخالف، كمسائل تكفير تارك الصلاة[(١)] وتارك المباني الأربعة عدا الشهادتين تكاسلاً، فمن رأى كفر تارك الصلاة لا يقول عمن لم يكفِّره: إنه لا يكفِّر الكافر، فهو كافر أو ضال أو مبتدع، بل بإجماعهم لا يضلل ولا يبدع فضلًا عن تكفيره، وكذا تكفير بعض أهل البدع كالخوارج والرافضة والمعتزلة.

فالجمهور على عدم تكفيرهم، ولكن القول بتكفيرهم سائغ إذا قاله عالم باجتهاده.. ومن يراجع كتب (الردة) من كتب (الفقه) يجد كثيرًا من هذا النوع[(٢)].

=وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يُحدث من أمره ما يشاء وإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**». رواه أبو داود [٩٢٥]، والنسائي [١٢٢٩]، وأحمد [٤٢٢٨]، والبيهقي [٣٤٧٤]، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» [١٨٩٢].

(١) ذهب إلى تكفير تارك الصلاة: أحمد في رواية، وإسحق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وذهب الجمهور؛ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، وقبلهم الزهري، وعمر بن عبد العزيز غيرهم إلى أنه كفر لا ينقل عن الملة، مع اتفاقهم على أن من تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر إن كان مثله لا يجهل ذلك.

(٢) راجع «روضة الطالبين» جـ[١]، و«المغني» جـ[٨].

ومـن هذا النوع الأخير الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الأعيـان بناءً عـلى اسـتيفاء شروط التكفير؛ كالعقل، والبلـوغ، وإقامة الحجـة، وانتفاء موانعه؛ كالجنون، والصغر، والجهل الناشـئ عن عدم بلوغ الحجة الرسالية[1]، والخطأ، والنسيان، والإكراه، والتأويل.

فهذه الموانع كأحكام عامة لا نعرف فيها من علماء السلف اختلافًا في اعتبارها، ونرى أن الخلاف في عدم اعتبارها أصلًا ليس سائغًا.

ولكن الخلاف السائغ في تطبيق هذه الأمور على الواقع، فعالم مثلًا يـرى أن هذا الشـخص الذي ارتكـب الشرك الأكبر جاهـل أو متأول

(١) هـذا هـو الجهل الذي يتكلم عن العذر به بعدم التكفير، أما الجهل الناشـئ عن الإعـراض عن الحجة بعـد بلوغها، فليس بعذر كما قال تعـالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، وقـال عن المشركـين: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١]، وغـير ذلـك كثـير، فهي جهـل العاقبة، وجهـل الإعراض عن أصل الدين، أما المسـلم الذي ثبت إسـلامه ثم لم يبلغـه تفصيل معين في عقيدة أو عمل، سواء كان مقصرًا في طلب العلم أم غير مقصر؛ فإنه لا يكفر وإن كان يأثـم بالتقصـير في طلـب العلم، فإذا بلغـه الحق فأعرض عنه ينظـر في المخالفة التـي ارتكبها؛ أهي مـن الأمور المكفرة؛ كارتكاب الـشرك الأكبر أم لا تكفره؛ كالذنوب والمعاصي، فإن كانت من المكفرات؛ يحكم بكفره لبلوغ الحجة وزوال الشبهة، ولا اعتبار بإعراضه، والتأويل الباطل الذي لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن يعلم بطلانه أهل العلم نوع من الجهل في الحقيقة.

تأولًا يمنع من تكفيره بعينه؛ لأنه لم يطّلع على أن أحدًا أقام الحجة عليه، بينما عالم آخر يعلم أنه قد أقيمت عليه الحجة وأُزيلت شبهته ولم يبق له عذر، فقال بكفره بعينه، فلا ينبغي أن ينصب هذا خلافًا بينهما لا تتسع له الصدور خاصةً من أتباعهما.

٢- في الأمور العملية والفقهية: وهي أكثر من أن تُحصى، لكننا نشير إلى بعض المسائل التي تعم به البلوى مما قد يسبب شِقاقًا ونزاعًا بين أبناء الصحوة.

منها: الاختلاف في كثير من أمور الوضوء والصلاة؛ كوجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما، ووجوب الترتيب في الوضوء أو استحبابه، ووضع اليمنى على اليُسرى على الصدر بعد الركوع أو إرسالهما، والنزول على الركبتين أو على اليدين إلى السجود، وقراءة الفاتحة في صلاة المسبوق، وجلسة الاستراحة وتركها، وبطلان الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور أو كراهتها تحريمًا مع الإجزاء، ووجوب قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر أو عدم جواز قضائها أصلًا، وصلاة النفل الذي له سبب في أوقات الكراهة كتحية المسجد... وغير ذلك كثير.

ومنها: الاختلاف في مسألة اختلاف المطالع في رؤية الهلال، وهل لكل بلد رؤيتهم أم يلزم جميع البلاد رؤية بلدٍ واحد؟.

ومنها: الاختلاف في وقوع الطلاق المعلق أو عدم وقوعه، ووجوب كفارة اليمين، وكذا طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ هل يقع ثلاثًا أم واحدة؟.

ومنها: الخلاف في وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب أو استحبابه فقط، وجوب النقاب والجلباب أو استحبابه، أما القول بأنه بدعة فهو - أي هذا القول - بدعة بلاشك.

ومنها: الخلاف في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) هل هو داخل في المنهي عنه أم لا؟

ومنها: الخلاف في أكل اللحوم المستوردة من دول أوروبا وأمريكا، هل يجوز أكلها أم يحرم، وهذا النوع من الخلاف مسائله أكثر من أن تُحصى في الفروع[(١)].

---

(١) ومنها: الخلاف في بعض أنواع التوسل (وليس كل الأنواع)، وهو التوسل في دعاء الرب سبحانه بذكر جاه بعض المخلوقين أو حقهم، كمن يقول: أسألك يا رب بحق نبيك أو جاه نبيك أو.... وهو يقصد ذاته، فهذا قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»: أنه نقل المروزي في منسكه عن الإمام أحمد دعاء فيه توسل بالنبي ﷺ [١٥١]، وذكر أيضًا بعد تضعيفه للزيادة في حديث الأعمى والتي فيها أن عثمان بن حنيف أمر رجلًا في عهد عثمان رضي الله عنه أن يقول في دعائه: أتوجه إليك بنبيك، على فرض صحته أن هذا مما لا تثبت به شريعة كسائر ما يُنقل عن آحاد الصحابة في بعض العبادات أو الإباحات أو=

= الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ ما يخالفه ولا يوافقه لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله ورسوله ص[١١٠]، ثم ذكر أمثلة عديدة مثل: إدخال ابن عمر الماء في عينه في الوضوء، وغسل أبي هريرة يديه إلى العضدين وغيرها إلى أن قال رحمه الله: «وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة ولا يقول عالم بالسنة إن هذه سنة مشروعة للمسلمين». اهـ. ص[١١٢].

ونحن إذ نرى أن الراجح هو منع هذا النوع من التوسل، وإن قال به البعض خاصًا بالنبي ﷺ كالعز بن عبد السلام والمنقول عن أحمد، أو عامًا في الصالحين كما قال الشوكاني، فإن ترك جماهير الصحابة له مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع دالٌّ على بدعيته، لكن نقول كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله: إنه من مسائل الفروع أو مما يسوغ فيه الخلاف ومما لا ينكر على فاعله -يعني بالتغليظ عليه والتشديد- (انظر: الجزء الرابع من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص[٨٦] فتاوى ومسائل جمع وتصحيح صالح بن عبد الرحمن الأطرم، ومحمد بن عبد الرزاق الدويش مسألة التوسل)، ولكن نرى أن الإنكار يكون في الأنواع الأخرى من التوسل البدعي ومنه الشرك الأكبر والأصغر كما يأتي بيانه. وقد ظن البعض أن الخطأ في عبارة الأستاذ حسن البنا في الأصول العشرين: أن التوسل خلاف فرعي وليس من مسائل العقيدة راجع إلى ذلك، وظن أن المسألة من مسائل الاعتقاد التي يبدع فيها المخالف، وهذه نصوص العلماء توضح غير ذلك، وإنما خطأ العبارة في الإطلاق فإن من أنواع التوسل ما هو من مسائل العقيدة، وهو دعاء غير الله، ومن يفعله يسميه توسلًا، وهو شرك أكبر، وطلب الدعاء من الأموات شرك أصغر وبدعة باتفاق، فلا يصح الإطلاق بأن الدعاء المقترن بالتوسل هو خلافٌ فرعي.

تنبيه هام جدًا:

ليس معنى أن الخلاف في المسألة خلافٌ سائغ أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أيًا من القولين دون اجتهاد، فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال، وقد أجمع العلماء[(١)] أنه لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلاً عن الزلات والسقطات. اهـ.

فالواجب على الإنسان على حسب مرتبته في العلم:

١- **العالم المجتهد:** يلزمه البحث والاجتهاد، وجمع الأدلة، والنظر في الراجح منها، فما ترجح عنده قال به وعمل به وأفتى، وما أحراه في المسائل التي تعم بها البلوى أن يُشير إلى الخلاف فيها مع بيان ما يراه صوابًا.

٢- **طالب العلم المميز القادر على الترجيح:** عليه أن يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء.

٣- **والعامي المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه:** عليه أن يستفتي الأوثق الأعلم من أهل العلم عنده، ويسأله عن الراجح، فيعمل به في نفسه، ويجوز نقلهُ لغيره من غير إلزام لهم به، ومن غير إنكار على من خالفه بأي من درجات الإنكار.

---

(١) فيما نقل أبو عمر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص[٣٦٠].

* أما ما يفعله كثير من أهل زماننا في مسائل الخلاف السائغ أو غير السائغ بأخذ ما يشتهي، بل يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ويفتي البعض بجواز التلفيق بين المذاهب، لا بحسب الأدلة والاجتهاد، بل بمجرد موافقته ما يظنونه مصلحة أو تيسيرًا على الناس، أو أن الرسول ﷺ لم يخيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فهذا من الجهل العظيم المخالف للإجماع القديم كما نقله أبو عمر ابن عبد البر، فإنما اختيار الأيسر هو في الأمور الاختيارية، أما ما كان فيه إثم وحلال وحرام وواجب ومندوب؛ فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب درجة كل واحد كما سبق بيانه، وهذا في مسائل الخلاف السائغ، فما بالك في الخلاف غير السائغ -كما يأتي تفصيله إن شاء الله-.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض أهل العلم: هذا المذهب (يعني أن الاجتهاد لا ينقسم إلى خطأ وصواب) أوله سفسطة، وآخره زندقة؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقًّا، وبالآخرة يُخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها[1]، قال أبو عمر ابن عبد البر: الاختلاف ليس بحُجة عند أحدٍ علمْتهُ من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله، قال المزني: يُقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالِمَيْنِ إذا اجتهدا في الحادثة، فقال

(١) «روضة الناظر» [١٩٨].

أحدهما: حلالٌ، والآخر حرام، فقد أدَّى كل واحد منهما جهده، وما كلف به، وهو في اجتهاده مُصيب الحق، أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل، قيل: كيف يكون أصلًا والكتاب أصل ينفي الخلاف؟ وإن قال بقياس قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلًا عن عالم، ويُقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد أحلَّه أحدهما وحرَّمه الآخر، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر، أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويُبطل الآخر ويبطل الحكم به؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف، فإذا قال: نعم -ولابد من نعم وإلا خالف جماعة العلماء- قيل له: فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفَيْنِ، فيثبت منهما ما يثبته الدليل ويبطل ما أبطله الدليل». اهـ[1].

(١) «جامع بيان العلم وفضله» [٣٥٦].

معنى: أن هذا الخلاف رحمة

قد نقل غير واحد من العلماء عن بعض السلف: أن هذا الاختلاف رحمة، منهم: عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد؛ حيث قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعملِ رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله.

وقد ذكروا فيهِ حديثًا عن النبي ﷺ: «**اختلافُ أمتي رحمةٌ**»[(١)]، وهو لا يصح سندًا ولا متنًا، بل هو منكر ضعيف، وإنما هو كلام بعض السلف، وليس معنى ذلك عندهم أن الاختلاف نفسه رحمة، بل الكتاب والسنة يذمان الاختلاف كما سبق، وقال ابن مسعود: «الخلاف شر»، وإنما المقصود عند هؤلاء السلف: أن أصحاب هذا الاختلاف مرحومون، بمعنى أن من اجتهد في الوصول للحق ولم يقصر فقد أدى ما عليه، وإن أخطأ فلهُ أجر، وإن أصاب فلهُ أجران، كما دل عليه الحديث الصحيح كما سبق، ودل عليه القرآن بالثناء على داود وسليمان مع تصويب سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فليس الاختلاف نفسه رحمة، أو أنه مطلوب شرعًا كما يظن من لا يفهم كلام أهل العلم، وإنما المعنى أن أصحاب هذا الاختلاف لا يُعذبون طالما بذلوا وسعهم في معرفة الحق، كلٌّ حسب علمه وقدرته، والحق فيهِ واحد لا يتعدد،

(١) قال الألباني في «ضعيف الجامع»: موضوع [٢٣٠].

ووجود هذا النوع من الاختلاف له حكمة كونية لا حكمة شرعية، بل المطلوب شرعًا الاتفاق ما أمكن، والبحث عن الحق قدر الطاقة.

مصادمة السنة بآراء الرجال ليس من الاختلاف السائغ:

قد تكون المسألة اجتهادية وفيها جملة من الأدلة تختلف طرق الجمع بينها، وليس واحدٌ من الأدلة قاطعًا على غيره، فتكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ، ولكن قد يكون البعض قد استبانت له فيها سنة رسول الله ﷺ، فلا يقول بها بل يعارضها بأقوال العلماء المجردة عن الدليل عنده، فهو يعرف السنة ويعرف أن بعض أهل العلم خالفها، ولا يعرف وجهه ولا دليله، فيُعارض من خالفه بمجرد آراء العلماء، فهذا مخالف للإجماع، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس.

وقال لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له: أتقول به يا أبا عبد الله؟ قال: أتراني خرجت من الكنيسة؟ أتراني أشد على وسطي زُنَّارًا[1]؟ أقول: قال رسول الله ﷺ، ولا أقول به؟ نعم على العين والرأس.

---

(١) ما يربطه الذميون حول وسطهم تمييزًا لهم عن المسلمين في بلاد الإسلام.

وسُئِل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسألة، فأجاب فيها ثم قال: ائت ابن مسعود فسلهُ، فسوف يوافقني، فقال ابن مسعود: قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين إن وافقته، ولكن أقول بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذكر الحديث.

وغير ذلك كثيرٌ عن أئمة الهدى والعلم، لا يرون لأحد حجة في خلاف ما عَلِمه من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد تكون المسألة اجتهادية في حق عالمٍ لعدم علمه بالسنة فيها فيجتهد، ويكون من تبعه على اجتهاده غير معذور إذا كان قد علم السنة واستبانت له؛ لأنه في هذه الحال خالف الإجماع بعد مخالفته لأدلة الكتاب والسنة بوجوب اتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أهمية إدراك وجود هذا الاختلاف:

إن كثيرًا من طلاب العلم وأبناء الصحوة الإسلامية لا ينتبهون لوجود هذا النوع من الاختلاف، ويظنون أن كل مسائل الاختلاف بين العلماء مما يُعادَى فيه ولأجله ويبغض المخالف له، وهذا قد يُوجد من أسباب الفساد والضغائن والتعادي ما لا يعلمه إلا الله، وإدراك وجود هذا النوع من الاختلاف وعدم إمكانية إزالته يوسع صدور المسلمين لاحتماله، وليكن شعارنا في ذلك يسعنا ما وسع السلف الصالح، ولا

يسعنا ما لم يسعهم، فإذا بقيت المودة والأُلفة بين السلف مع وجود هذا الاختلاف فليكن هذا حالنا أيضًا، ولنرفق بالمخالف لنا، ولا يزيد إنكارنا على مجرد المذاكرة العلمية وبيان الأدلة التي نرى رجحانها، ولا نسمح للشيطان بإلقاء بذور العداوة عبر سيل الاتهامات بالجهل أوالضلال أو الانحراف عن منهج السنة وطريقة السلف.

وليكن الحوار الهادئ الذي نلتزم فيه بما أدبنا به العلماء وكما نعرفه من طرقهم في البحث والمناظرة والرد الرفيق على المخالف، ليكن هذا الحوار هو الأسلوب الذي ينتهجه أبناء الصحوة الإسلامية في خلافاتهم حول المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد، وليبذل كلٌّ منا جهده في معرفة الحق والعمل به، وليعذر الآخرين داعيًا للجميع بالتوفيق لما يحبه الله ويرضاه والقبول عنده سبحانه.

ثانيًا[1] - الخلاف غير السائغ (المذموم):

وكثيرٌ من أهل العلم يضبطه بأنه الخلاف في الأصول، أي: في العقائد، والصحيح أن يقيد بأنه ما خالف نصًا من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا لا يُختلف فيه، سواء أكان في الأمور الاعتقادية العلمية -وهذا أكثر أنواع هذا الاختلاف- أم في الأمور العملية

(١) هذا هو النوع الثاني من أنواع اختلاف التضاد.

الفقهية، فإن كثيرًا من مسائل الفروع (أي: الأحكام) فيها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع، بل قد يكفر المخالف فيها؛ كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحُرمة الزنى والخمر، وهذه من مسائل الأحكام المسماة عند الكثيرين بالفروع، وقد يبدع المخالف فيها كإنكار المسح على الخفين، والقول بجواز نكاح المتعة، وإن كان الأغلب على اختلاف أهل العلم في هذه المسائل أنه من الاختلاف السائغ كما سبق بيانه.

أدلة ذم الاختلاف غير السائغ:

* قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، كما في «صحيح مسلم» من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا. يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُنَاصِحُوا من**

ولَّاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثًا: قيل وقال: وكثرةَ السؤال وإضاعةَ المال»[(١)]. وقد ضمنت لهم العصمة -عند اتفاقهم- من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضًا، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف.

فقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها: فرقة ناجية إلى الجنة ومسلَّمة من النار وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. اهـ[(٢)].

* وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدع والاختلاف»[(٣)]، فقد ذمَّ الله في هذه الآية من

---

(١) رواه مسلم [١٧١٥].

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٨٩).

(٣) رواه اللالكائي في شرحه «أصول الاعتقاد»، وابن أبي حاتم، وأبو نصر في «الإبانة» والخطيب في «تاريخه».

خالف البيِّنات، ومن هنا كان تعريف هذا النوع من الاختلاف المذموم، فإن البيِّنات إما نصٌّ من كتاب أو سنة، وإما إجماع، وإما قياسٌ جَلِيٌّ.

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

والآية وإن نزلت في اليهود والنصارى -كما قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسُّدِّي، وقال العوفي عن ابن عباس- إلا أنها تشمل أهل البدع وأهل الشبهات والضلالات.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مُخالفًا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيهِ ولا افتراق؛ فمن اختلف فيه وكانوا شيعًا (أي: فرقًا) كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات؛ فإن الله تعالى قد بَرَّأ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما هم فيه».

* وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ

بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [الشورى: ١٣-١٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ ﴾ أي: أوصى الله تعالى جميع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- بالائتلاف والجماعة، ونهاهم عن التفرق والاختلاف[(١)]. اهـ

وقال تعالى في ذم أهل الكتاب، وفيه تحذير لنا من مشابهتهم: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

روى عبد الرزاق عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذه الآية، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نحنُ الآخرون الأوَّلون يوم القيامة، ونحنُ أول من يدخل الجنة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق؛ فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له، فاليوم لنا، وغدًا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى**»[(٢)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٠).

(٢) رواه مسلم [٨٥٥].

وأما أدلة السُّنَّة، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإنَّ من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين مِلة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهم الجماعة**»(١)، وفي رواية للترمذي والطبراني: «**هم من كان على مثل ما أنا عليه اليومَ وأصحابي**».

وعن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودعٍ فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والسمع والطاعة، وإنْ تأمَّر عليكم عبدٌ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.. عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ**»(٢).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: (إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني، والدارمي، والحاكم، والآجري في «الشريعة»، وحسنهُ الألباني.

(٢) رواه أبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه [٤٢]، وصححه الألباني.

غير علمٍ فحكمه مردودٌ)؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن عمل عملًا ليس عليهِ أمرنا فهو رَدٌّ**»(١)، ثم ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة في: النهي عن بيع التمر بالتمر -إلا مثلًا بمثل-.

قال أيضًا في كتاب (الأحكام)، باب: (إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رَدٌّ)، ثم ذكر حديث ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**»(٢) مرتين.

وقال أيضًا في كتاب (الاعتصام)، باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُجاء بنوح يوم القيامة فيُقال: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فتُسأل أمته؛ هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: مَن شهودُك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمته، فيُجاء**

(١) رواه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨] واللفظ له.
(٢) رواه البخاري [٧١٨٩].

بكم فتشهدون»، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال: عدلًا ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣][(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله: وما أمر.. إلى آخره، فمطابقته لحديث الباب خَفِيَّة، وكأنهُ من جهة الصفة المذكورة، وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولًا، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة، وهم أهل العلم الشرعي، ومن سواهم ولو نُسِبَ إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية.

وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها: ما أخرجه الترمذي مُصححًا من حديث الحارث الأشعري، فذكر حديثًا طويلًا وفيه: «**وأنا آمركم بخمسٍ، الله أمرني بهن: السمع والطاعة، والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[(٢)].

وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرْقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد». وفيها: «ومَن أراد بُحْبوحة الجنة فليلزم الجماعة».

(١) رواه البخاري [٧٣٤٩].
(٢) رواه الترمذي [٢٨٦٣]، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ. وصححه الألباني.

وقال ابن بطال: «المراد بالجماعة أهل الحلِّ والعَقْد من كل عصر»، وقال الكرماني: «مُقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلَّف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله: وهم أهل العلم، والآية التي تَرْجم بها، احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة» اهـ.

مما سبق من الأدلة وكلام أهل العلم: يتضح أن الخلاف والتفرق المذموم في الكتاب والسنة المحكوم ببطلانه ورده هو ما خالف الوحي المنزل من عند الله سبحانه، وهو حبل الله، وهو الكتاب العزيز.

وهو قد دل على السنة الشريفة، وهي أمر رسول الله ﷺ الذي من أتى بخلافه فهو رد، أي مردود، وهو العلم والبينات التي آتاها الله أهل الكتاب، فتفرقوا عنها، فذمهم على ذلك.

وهو ما خالف إجماع أهل العلم وخاصةً صحابة رسول الله ﷺ، وبالأخص طريقة خلفائه الراشدين المهديين من بعده، التي مَن خالفها كان من أهل البدع المحدثات والضلالات التي أخبر ﷺ أنها في النار.

وأما القياس الجَلِيُّ فهو ملحق بهذه الثلاثة؛ لأنها دلت عليه وعلى صحته.

وقد وَضُح أيضًا من عموم الأدلة السابقة أنها لم تقسم الدين أو الوحي أو الكتاب والسنة أو الإجماع إلى مسائل أصول وفروع يترتب

عليها المدح أو الذم، بل كل ما جاء في الكتاب والسنة مُبينًا لا إشكال فيه ولا اجتهاد في فهمه، وهو المعنيُّ بقولنا في التقييد: نصٌّ من كتابٍ، أو سنةٍ، وكذا الإجماع، سواء أكانت مسألة أصلية اعتقادية، أم فرعية حكمية فقهية، فالعبرة ببيان الدليل ووضوحه ووصوله إلى المكلَّف.

وتبين أيضًا من عموم تلك الأدلة وإطلاقها استواء المكلَّفين في هذه المسألة، وهو أنه متى وصل إليه بيان الكتاب أو بيان السنة أو إجماع أهل العلم، فهو ليس بمعذور في مخالفته، سواء أكان عالمًا أم جاهلًا، وإن كان العالم في ذلك أشد، إلا أن الجاهل إذا وصله شيء من ذلك لم يكن معذورًا في ظن يظنه اجتهادًا ولا تقليدٍ لمن يراه من أهل العلم سائغًا، وإلا لم يُذَمَّ مبتدِعٌ على بدعتِهِ قط؛ لأنهم جميعًا أهل جهل وهم يظنون أنفسهم على الحق أو متبعين لرؤوسهم الذين يحسبون أنهم أهل العلم والدين.

فلماذا كان الذم لهم ولمن تبعهم واستحقاقهم العقاب في الدنيا والآخرة كالخوارج والروافض والقدرية وغيرهم من رؤوس البدع وأتباعهم؟ وما ذاك الذم إلا لتقصيرهم فيما يلزمهم بعد بلوغ الحق لهم.

أسباب الاختلاف المذموم:

١- البغي والتنافس على الدنيا ورئاستها:

من أعظم أسباب الاختلاف المذموم: البغي والاستطالة على المسلمين والمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، والذي يؤدي إلى البغي: الكبر المنافي للتواضع، والتنافس على الرئاسة والوجاهة، وسائر شهوات الدنيا.

قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ**»[(١)]. وقال ﷺ: «**ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسِطت على من كان قبلكم؛ فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم**». وصدق الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ، فإن التنافس في الدنيا وعلى رياستها ووجاهتها من أعظم أسباب هلاك من هلكَ.

وتأمل في التاريخ، كيف كان قتل عثمان رضي الله عنه ظلمًا وبغيًا ومنافسة ممن قتلوه على رياسة أرادوها وليسوا لها أهلًا، وما جرَّه ذلك

---

(١) رواه مسلم [٢٨٦٥]، وأبو داود [٤٨٩٥]، وابن ماجه [٤٢١٤].

على الأمة من الفتنة التي لم تُصِب الذين ظلموا خاصة، بل عمَّت الصالحين وغيرهم، وتعطلت الفتوحات مدة بسبب ما حدث من قتال وفتن، وذلك بسبب أهل الدنيا الذين أشعلوا نار الحرب بين الفريقين، وكلاهما يحاول إطفاءها، فقدَّر الله وما شاء فعل.

وتأمل كذلك حال المسلمين قبل سقوط بغداد في أيدي التتار، وذلك السقوط التاريخي الذي ما سمع في التاريخ بمذبحة مثله، فإنه قُتِلَ فيهِ مع الخليفة وحاشيته على أقل التقديرات ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف[1].

وتأمل في حال المسلمين في هذه الفترة، فما حركوا ساكنًا، ظل كل أمير وملك مشغولًا بملكه وملذاته وصراعاته، حتى الخليفة نفسه -كما يذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (أنه بينما كانت جارية ترقص بين يدي الخليفة إذ أصابها سهم فقتلها- ولا حول ولا قوة إلا بالله)، التتار على أبواب بغداد، والملوك مشغولون بدُنياهم ورقص الجواري بين أيديهم حتى دخلت عليهم البلاد فقُتلوا شر قتلة.

وقد نصح الخليفةَ وزراءُ السوء بالخروج إلى هولاكو بالهدايا والتحف، فقَبِل صاغرًا، فأُهين أعظم إهانة حتى قُتل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له ولجميع المسلمين والمسلمات-، وكذلك من تأمل أحوال ملوك

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير.

الطوائف في الأندلس قبل سقوطها الذريع في أيدي الفرنجة وما فعلوه بأهلها من الظلم والقتل وانتهاك كل الحرمات، وأعظمها فتنتهم عن دينهم، رأى كيف كانت الصراعات بينهم وموالاة النصارى على بعضهم بعضًا من أعظم أسباب الانهيار.

فالتنافس على الدنيا سبب البغي، والبغي سبب الاختلاف والفرقة، وهي سبب الضعف وذهاب الريح وتسلط الأعداء.

ولا علاج لذلك إلا بإخلاص النية لله سبحانه، والتنافس على الآخرة، كما أمرنا الله فقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصَّافَّات: ٦١]، وقال: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المُطَفِّفِين: ٢٦]، فالتنافس على الآخرة لا يجلب حسدًا ولا حقدًا، ولا ضغائن، ولا بغيًا، وإنما يُثمر حُبًا صادقًا، وتآلفًا، وإخاءً، ووحدةً في الصف، وقوة على الأعداء، والحقيقة أن كثيرًا مما يجري بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة من اختلافات مريرة على المناهج والأفكار والأولويات والأعمال سببه البغي وحب الرياسة وكثرة الأتباع، وإلا لما أثمرت هذه الثمار المُرَّة في التعاملات التي تجري بين هذه الاتجاهات وأفرادها.

ومن أعظم أسباب العلاج وأهمها: أن نعلم حُرمة المسلم، وحرمة البغي والاستطالة عليه أيًا ما كان، ما دام قد بقيَ في دائرة الإسلام ولم

يخرج منها إلى الكفر، فنتعامل بشرع الله مع من عاملنا به ومع من لم يعاملنا به، فما عاقبت من لم يتَّقِ الله فيك بمثل أن تتقي الله فيه.

والحذر واجب في تناول أحوال المخالفين من الوقوع في الغيبة باسم النصيحة، ومن تلمس العثرات والفرح بالسقطات تحت شعار بيان الحق، ومن خديعة الشيطان بالتنافس على المنازل والرياسات الدنيوية تحت شعار الحرص على إمامة المتقين.

ووالله إن النصيحة للمسلمين واجبة، وكشف الباطل وبيان الحق واجب، والحرص على إمامة المتقين من صفات عباد الرحمن، وإن لم تكن بالضرورة عن طريق الرياسة عليهم، فكم من إمامٍ للمتقين وهو في زُمرة المغمورين الخاملين، «**رُبَّ أشْعث مَدْفوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرّه**»[(١)]، ولكن المشكلة الحقيقية في النية والإخلاص والزهد الحقيقي في الدنيا وترك البغي والاستعلاء.

٢- الجهل ونقص العلم وظهور البدع واختلاف المناهج:

ومن أعظم أسباب الخلاف المذموم: انتشار الجهل ونقص العلم، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهالًا فسُئِلوا فأفتوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا**»[(٢)].

---

(١) مسلم [٢٦٢٢].

(٢) رواه البخاري [١٠٠] واللفظ له، ومسلم [٢٦٧٣].

ولقد كان أول شرك وقع على ظهر الأرض بسبب نقص العلم بموت العلماء، فبدأت البدع في الظهور، كما في «البخاري» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِه تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال: «هي أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونُسي العلم عُبدت»[(١)].. فأنت ترى كيف كان نقص العلم سببًا لظهور البدع العملية أولًا لا الاعتقادية، ثم لما زاد النقص بموت تلامذة العلماء، ظهرت البدع الكفرية الاعتقادية وظهر الشرك -والعياذُ بالله-.

ولقد جعل الله الجهل صفة الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، ﴿وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يُرِد الله بهِ خيرًا يُفقِّهه في الدِّين**»[(٢)]، فقلة الفقه في الدين تؤدي إلى ظهور البدع والنفاق، وكفى بذلك سببًا في ضياع الأمة وتمزقها.

(١) رواه البخاري [٤٩٢٠].
(٢) رواه البخاري [٧١]، ومسلم [١٠٣٧].

ولننظر في التاريخ لنرى كيف كان ظهور البدع والنفاق سببًا لتسلط الأعداء، فقد كان سقوط بيت المقدس في يد الصليبيين بعد ظهور دولة الباطنية المسماة بالفاطمية وتسلطها على كثير من بلاد المسلمين في مصر وأفريقيا والحجاز وأجزاء من الشام، ولم ترجع القدس للمسلمين إلا بعد زوال هذه الدولة الكافرة المنافقة على يد صلاح الدين مبعوثًا من نور الدين -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى-. ونرى كيف كان انتشار بدع الصوفية في الدولة العثمانية حتى حاربت دعوة التوحيد التي قادها الشيخ محمد بن عبد الوهاب سببًا في تسلط العدو الصليبي الأوربي الحاقد المتربص على أكثر البلاد الإسلامية، وكان الجهل هو السِّمَة الغالبة على المسلمين في ذلك الوقت.

ولقد حذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البدع كسبب من أسباب تفرق الأمة، وأمر بالسنة على طريقة الخلفاء الراشدين، فقال: «**وإنهُ من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ**»(١).

تأمل كيف قال: «**عَضُّوا عليها بالنواجذ**»، فإن السنة سوف تُحارَب ويحاول أهل البدع نزعها من المتمسكين بها، والواجب في علاج هذه

(١) سبق تخريجه.

الفرقة شدة التمسك بالسنة، والحذر من البدع؛ لأنها ضلالات تؤدي إلى النار -والعياذُ بالله-، وهذه هي القاعدة النبوية الذهبية في مواجهة الاختلاف، وهي عقيدة أهل السنة في التمسك بالسنة على طريقة السلف -رضوان الله عليهم-.

وليس العلاج كما يتوهم البعض هو التوسط بين أهل السنة وأهل البدعة، ومحاولة التوفيق بين الأقوال المتناقضة والمذاهب المتباينة، أو سكوت كل فريق عن الآخر، مثل محاولات التقريب بين السنة والشيعة، والزعم بأن خلافهم خلاف سياسي مضى زمنه ومقتضياته والسكوت عنه أولى.

وقد يظن البعض أن هذا مقصود السلف في قولهم بالإمساك عما شجر بين الصحابة من خلاف، وهذا باطل بلاشك، فإن الإمساك المقصود عند السلف هو عن وقائع الفتنة وتفاصيلها بعد مقتل عثمان، وليس عن الإقرار بخلافة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ويلزم كذلك الإقرار بفضل أبي بكر وعمر على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمخالف في أي المسألتين مسألة الخلافة بالترتيب، وتفضيل أبي بكر وعمر على عليّ مبتدع باتفاق أهل السنة؛ فضلًا عن المسائل الأخرى التي يُبدع فيها الرافضة، فضلًا عن المسائل الكفرية التي يقول بها

غُلاتهم، فكيف يتصور التقارب بينهم وبين أهل السنة؟! وهل فعل ذلك أحد من أهل العلم حتى يكون فيهِ الأُسوة؟

والتاريخ يثبت دائمًا موقف الرافضة في صف أعداء المسلمين وسوء معاملتهم لأهل السنة إذا ظهروا عليهم، وما موقفهم في تأييد التتار وفرحهم بمذابح المسلمين على أيديهم إلا مثالٌ على ذلك.

ولا يصح ولا يجوز أن يكون اختلافنا مع الرافضة مجرد خلاف سياسي، وحين تختلف المواقف أو تتفق المصالح يمكن أن يزول الخلاف كما تفعل بعض الاتجاهات الإسلامية وكما فعلت مع الثورة الإيرانية، بل هو اختلاف أصلي اعتقادي، ولابد أن يُعاملوا معاملة أهل البدع.

وكذلك لا يُتصور نصيحتهم للحركة الإسلامية والبحث عن تأييدهم ومساندتهم، كما قد حاول أو يحاول البعض ذلك، فإن دورهم كان -ولا يزال- هو دور المخادع الخبيث الذي يريد نشر بدعته وضلاله، وإن أعلن الشعارات الإسلامية العامة، وما موقف الروافض من إذكاء نار الخلافات في الجهاد الأفغاني والتحالف مع الشيوعيين ببعيدٍ عنا.

وكذلك التوسط بين السلفية والصوفية فإنهُ أيضًا مخالف للقاعدة الذهبية النبوية في التحذير من البدع والتمسك بالسنة على طريقة

الخلفاء الراشدين، وليس الخلاف بين أهل السنة والصوفية هو في مجرد أمور يسيرة يعذر فيها بل في قضايا توحيد الربوبية والإلهية، والقضاء والقدر، ومعاني ولاية الله والعلاقة بين الحقيقة والشريعة والاتباع ومنهج التزكية ومراتب الأولياء، فضلًا عن العقائد الكفرية التي يتبناها أئمتهم من الحلول والاتحاد والإباحية والجبر والفناء وغير ذلك.

وإن كنا لا نعمم الحكم على جميعهم بأنهم من أهلها إلا أنهك يتأثرون بأئمتهم وإن نفوا عنهم حقيقة مذهبهم. فالعلاج الواجب في هذا السبب من أسباب الافتراق بين المسلمين هو الانتصار للسنة ومحاربة البدعة وقمعها، فالاجتماع المأمور به ليس مجرد الاجتماع ولو على أي منهج، بل على منهج واحد وطريق واحد هو طريق أهل السنة والسلف -رضوان الله عليهم-.

ولن يتحقق ذلك إلا بنشر العلم بالكتاب والسنة والعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، بالتفسير السلفي السني، وبالحديث الصحيح الثابت في العلوم التي هي فرض عين، كالإيمان والإسلام وغيرها، والتي هي فرض كفاية حتى تكون قضية العلم سمة أساسية لكل المنتسبين إلى الصحوة.

وطلب العلم صفة ضرورية لكل الدُّعاة إلى الله، بل لكل مسلم ومسلمة كما قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ**»(١).

وقد تظن بعض الاتجاهات الإسلامية أن الاهتمام بطلب العلم قد يضر بقضية السمع والطاعة المطلوبة لتحقيق التعاون على البر والتقوى، وأن الأيسر عليه في قيادة أتباعه أن لا يكون منهم من يناقش ويسأل عن الدليل، ولماذا فعلنا؟ ولماذا تركنا؟ فيجعل مسألة العاطفة مقدمة في التربية عنده على الفهم والعلم، وهذا من أخطر الظن وأسوأ الظن، فإن الصحوة الإسلامية ليست بحاجة إلى جهلة يقودهم قادتهم كقطعان الماشية بلا دراية ولا معرفة، بل هذا يحرم الصحوة الإسلامية من أسباب نورها وصفائها، ومن موجبات الوقاية من الانحراف ويفرغ الدعوة الإسلامية من مضمونها مع بقاء اسمها وشكلها.

وهذا من أخطر الأمور علينا جميعًا، وإن كان هناك بالفعل عيب لدى الكثير من طلاب العلم يتمثل في: عدم الامتثال، وكثرة الاعتراض، وضعف التعاون على البر والتقوى، فليس ذلك بعيب في طلب العلم، بل لنقص التربية، فلا يصح أن نحثهم على العلم فقط، بل

(١) رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عدي في «الكامل»، وصححه الألباني [٣٩١٣] «صحيح الجامع».

لابد من إذكاء روح العمل الإسلامي الشامل في نفوس طلاب العلم، وبيان مسؤوليتهم عن أمتهم وأن عاطفتهم نحو قضايا المسلمين هي في الحقيقة جزء من إيمانهم وإسلامهم وأن عملهم في الدعوة المنظمة التي تهدف إلى إقامة الفروض الضائعة في الأمة الإسلامية هو علامة انتفاعهم بالعلم، وإلا كان حُجةً عليهم لا لهم، وأن التزامهم بالسمع والطاعة لمن هو أعلم منهم وأمثل في قيادة العمل الإسلامي لتحقيق الواجبات هو علامة انتفاء الكبر المذموم والحسد والرياء وحب الرياسة من قلوبهم.

فبهذا تعالج المشكلة وليس بالإبقاء على الجهل والتحذير من طلاب العلم أو السخرية بهم، مثل من يقول: أصحاب الكتب الصفراء، أو من يقول لمن يحفظ «البخاري»: زدنا من البخاري نسخة. ونحو هذه العبارات التي تحقر طلب العلم أو تهون من شأنه، فلا استمرار لدعوتنا نقية صافية دون تخريج الأجيال من طلاب العلم الواعين لمنهجهم العاملين به الداعين إليه -والله المستعان-.

٣- ظهور رؤوس الضلال الدُّعاة على أبواب جهنم:

ومن أعظم أسباب الخلاف غير السائغ بين المسلمين ما أخبر به الرسول ﷺ في حديث حذيفة حين سألهُ عن الخير والشر، فقال: يا رسول الله، إنا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ.. الحديث، وفيهِ: فهل بعد

هـذا الخير من شرٍّ، قال: «**نعـم، دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفـوه فيها**»، قلت: يا رسـول الله، صفهـم لنا، قال: «**هـم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا**»(١).

قال النـووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعاةٌ على أبواب جهنم، مـن أجابهـم إليها قذفوه فيها**» قال العلماء: هـؤلاء من كان من الأمراء يدعـو إلى بدعـةٍ أو ضـلالٍ آخـر، كالخـوارج والقرامطـة وأصحـاب المحنة(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هم من جلدتنا**» أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مُخالفـون، وقال أيضًا: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشـار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع(٣) على معاوية، وبالدَّخَن ما كان في زمانها من بعض الأمراء كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليًا من الخـوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم مـن قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم. اهـ(٤).

---

(١) رواه البخاري [٣٦٠٦]، ومسلم [١٨٤٧].

(٢) «شرح مسلم» (٦/ ٣٧).

(٣) «الاجتماع مع عليّ ومعاوية» كذا في «الفتح»، وما ذكرناه أصوب.

(٤) باختصار «فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

ولاشك أن أهل البدع المعاصرة المنتسبين إلى الإسلام الداعين إلى الكفر والنفاق من أصحاب المذاهب الإلحادية كالعلمانيين، وأصحاب القوانين الوضعية، والديمقراطيين، والاشتراكيين، والوطنيين القوميين الذين يريدون هدم الرابطة الدينية للمجتمع وإقامة الرابطة الوطنية بدلًا منها، ومن ينادي بلزوم اتباع الغرب وتقليده، وكذا سائر الأحزاب القائمة على خلاف مبدأ دين الله أو مبادئ دين الله سبحانه، بالإضافة إلى دُعاة البدع القديمة التي تطل في ثوبٍ جديد أو في ثوبها القديم، كالرافضة والخوارج والقبوريين، لاشك أن كل هؤلاء ينطبق عليهم هذا الوصف من النبي ﷺ، وما أكثرهم في زماننا، وقد قوي سلطانهم وتملكوا بلادًا وأقطارًا نشروا فيها النفاق الأكبر، وأحيانًا الكفر البواح بلا مُداراة، فضلًا عن صفات النفاق والفسوق والعصيان التي ملأت المجتمعات بسببهم، وتفرق الناس في صراعات جاهلية في متابعتهم، أهلكت القلوب والأبدان والعباد والبلاد.

ولاشك أن القبول بتصدُّر أمثال هؤلاء ورياستهم للمجتمع والإقرار بولايتهم على المسلمين -ولاية شرعية يؤمر المسلمون فيها بالسمع والطاعة والاعتراف لهم بحق التوجيه والأمر والنهي- من أعظم ما يؤدي إلى فرقة المسلمين وهلاكهم في طاعة هؤلاء.

وللأسف فهذا مذهب البعض من أبناء الصحوة، يرون هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم ولاة أمور شرعيين وليسوا -فقط- قد فرضوا على المسلمين أمرًا واقعًا بالقوة لا بالحق، ولاشك في ضرورة التفرقة بين الأمر الواقع والأمر الشرعي الذي هو الحق دون ما سواه.

ومن أسباب الشبهة التي دخلت البعض في هذا المقام: كلام أهل العلم في أن الولاية قد تثبت بالاستيلاء والتغلب ولو لم يكن مستوفيًا شروط الإمامة.

والحقيقة أن كلام العلماء في ذلك إنما هو استيلاء من هو صالح للإمامة، قال الإمام الجويني: «فإن خلا الزمان عن ذلك واستولى كافٍ ذو استقلالٍ بالأشغال للذبِّ عن بيضةِ الإسلامِ وحوزتهِ، فهذا له حكم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الذي تُوكلُ له الأمور التي كانت منوطة بالأئمة؛ لأنهم إنما تولوا الأمور ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع»[(١)]، والأدلة التي استدلوا بها تدل على ذلك، فإن من أدلة ذلك قول النبي ﷺ: «**لو استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا لهُ وأطيعوا**»[(٢)]، وفي رواية: «**مجدع الأطراف**»، ومعلوم أن الحرية والنسب من شروط الإمامة، وقد حمل

(١) راجع: «غياث الأمم» صفحات [٢٣٩-٢٧٨].
(٢) رواه مسلم [١٢٩٨]، والنسائي [٤٢٠٣]، وابن ماجه [٢٨٦١].

العلماء الحديث على صورتين: إما أن يوليه بعض الأئمة أو أن يتغلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه[١]، والحديث ظاهر في أنه لابد أن يقود الناس بكتاب الله، فالغرض إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

وكما قال الإمام الجويني: «والغرض استصلاح أهل الإيمان على أقصى ما يُفرض فيهِ الإمكان». وليس المقصود وجود صورة الولاية حتى ولو كانت حربًا على الدين وأهله، وولاية للكفار ونُصحًا لهم، وسعيًا لمصلحتهم على حساب المسلمين وبلادهم، فإذا أضفنا إلى ذلك أنهم ما تولوا الرياسة والولاية أصلًا باسم الدين ولا نسبوا أنفسهم إلى القيام بواجباته، بل هم يقسمون صراحة على إقامة دساتيرهم وقوانينهم الوضعية، التي يعلم الكافة مخالفتها للشرعية المخالفة الكفرية، بل لا يتولى أحدهم منصبه إلا بمثل هذا القسم.

فأين العقد الذي عقدته له الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها؟ وأين المقصود الشرعي للإمامة شكلًا وموضوعًا، رسمًا أو حقيقةً واقعة حتى يمكن من أجله تصحيح الولاية شرعًا للقيام بالمصالح والمقاصد الشرعية وعدم إهدارها ولو بدون عقد ولاية من أهل الحل والعقد؟. من الواضح الجَليِّ أنه لا هذا ولا ذاك يمكن أن يُدّعى وجوده بأقل الدرجات.

---

(١) «صحيح مسلم شرح النووي» (٢٦/ ٦).

وهـذه المسـألة -نعني عـدم اعتبارهـم وُلاة شرعيين- ليسـت مبنية عـلى تكفـير أعيانهم من عدم تكفيرهم، فالإسـلام شرط آخر من شروط الولاية تبطل بفقده كولاية شرعية ابتداءً أو عند طروء الكفر كما هو مبين في موضعـه، ولكـن لا يلزم من عـدم التكفير بالأعيـان -لعذر بجهل أو تأويل أو إكراه مُدَّعىً- أن تصحح الولاية شرعًا؛ لأن العقد لم يتم عليها، ولا المقاصد الشرعية وجدت حتى يمكن اعتبارها صحيحة بالتغلب.

أما مسألة التكفير فهي لأهل العلم حسب استيفاء الشروط وانتفاء الموانـع، وكثيرًا ما يكون الاختـلاف فيها راجعًا إلى تحقيق المناط، وهذا في أحوالنا اليوم غالبًا ما يكون سـائغًا لانتشار المنافقين وكثرة مُداراتهم وتلبيسهم على الناس، حتى أهل العلم منهم.

والعلاج الواجب لهذا السـبب من أسباب الاختلاف: جمع الناس حول علمائهم فهم في الحقيقة أولو الأمر منهم؛ لأنهم هم الذين يمكنهم أن يقودوهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

واجتـماع النـاس عليهـم مـن أسـباب قـوة الصحـوة وتأثيرها في المجتمعات المسلمة الجريحة بجراح الكفار والمنافقين، ثم هؤلاء العلماء عليهم أن يختاروا من بينهم أمثل من يقود المسلمين في ملماتهم ومهماتهم، ولا سـبيل إلى أن يُصبح أهل الحل والعقـد الحقيقيون -الذين هم أهل

العلم من أهل السنة والجماعة- أهل قوةٍ وتأثيرٍ إلا بجمع الناس عليهم ورد أمرهم إليهم، فإن واجب المسلمين حال غياب الإمام أن يكون العلماء هم وُلاة الأمور.

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: «لو خلا الزمان عن السلطان، فحقٌّ على قُطَّان كل بلدةٍ وسكان كل بلدةٍ أن يقدموا من ذوي الأحلام والنُّهَى وذوي العقول والحِجَى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره»[(١)].

وقال أيضًا: «ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفروضة إلى الأئمة، فإذا شغر الزمان عن الإمام وخليَ عن سلطانٍ ذي نجدةٍ واستقلالٍ وكفايةٍ ودرايةٍ، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هُدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد وُلاة العباد، فإن عَسُر جمعهم على واحدٍ استبدَّ أهلُ كلِّ صَقْعٍ وناحيةٍ باتباع عالمهم وإن كثُر العلماء في الناحية فالمتَّبع أعلمهم، وإن فُرِضَ استواؤهم -وهو فرضٌ نادرٌ لا يكاد يقع- فإن وقع فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب مُحال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم»[(٢)].

(١) «غياث الأمم» الغياثي [٢٨٠].
(٢) الغياثي [٢٨٢].

وخُلاصة العلاج في هذه المسألة:

١- أن يتفق على تحذير الناس من الدعاة على أبواب جهنم ومعرفة ضررهم وانعدام ولايتهم شرعًا وإن استقرت واقعًا.

٢- جمع الناس على علمائهم على أن يقدموا أمثلهم وأعلمهم، فإن تعذر الجمع استقل كل أهل بلدٍ بعالمهم، كحل مؤقت أقل في الضرر من تركهم بلا قيادة، وإن كان لابد من السعي إلى تحقيق الأمر الأول وهو الاتفاق على تقديم واحد، ولا خلاف أنه لا يكون من أهل العلم الصالحين للتقديم إلا من كان من أهل السنة والجماعة.

٤- التعصب المذموم للأسماء والأشخاص وضعف الولاء على الكتاب والسنة:

وهذا السبب الرابع من أسباب الاختلاف، وهو من أخطرها تدميرًا للعمل الإسلامي، بل هو الذي جعل الكثيرين -ممن نحسب منهم الصدق والإخلاص والرغبة في نُصرة الإسلام- يقولون بعدم مشروعية العمل الجماعي[(١)] جملةً، واعتبار الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة أحزابًا باطلة يجب التحذير منها وعدم الانتساب

(١) راجع: بحث «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

لها والعمل من خلالها، ولقد حذرنا الرسول ﷺ من دعوى الجاهلية، ولما تنادى المهاجرون: يا لَلْمهاجرين، وتنادى الأنصار: يا لَلْأنصار، قال: «**ما بالُ دَعْوى الجاهلية، دعوها فإنها مُنتنة**»(١).

مع أن اسم المهاجرين والأنصار من أشرف الأسماء، وهي من الأسماء التي سماهم الله بها في كتابه، وسماهم بها الرسول ﷺ في سنته، ومع ذلك حين صارت شعارًا ينتصر الناس له دون تَبَيُّنِ المحق من المبطل صارت جاهلية، وهذا للأسف كثير بين المسلمين اليوم، يتعصب الناس لجماعة معينة، أو لعالمٍ معين، أو لبلدٍ معين، ينصر على ذلك، ويغضب على ذلك، يتغاضى عن المخالفات التي تصدر من جماعته أو طائفته، ويُعظم ما يصدر من غيرهم ويعمل على المصلحة المحدودة لطائفته دون النظر إلى مصالح باقي المسلمين.

ويزداد الأمر سوءًا إذا رأى أن جماعته هي وحدها جماعة المسلمين التي من فارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

ولاشك أن هذه الأمراض تؤثر على القلب وإخلاصه ونصيحته لله ولكتابه ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، وتفتح باب اللعب على الصراعات الداخلية بين أبناء الصحوة لأعداء الإسلام يَنْفذون منه

(١) رواه البخاري [٤٩٠٥]، ومسلم [٢٥٨٤].

لـضرب الجميع، ولابـد أن تتكاتف الاتجاهات الإسـلامية لعلاج هذه الظاهرة، وليس هذا العلاج حتمًا بإلغاء الجماعات وإبطالها ولا -حتى- بعدم ذكر أسمائها، فإن الاجتماع على إقامة الواجبات من المفروض.

والانتساب إلى أسماء معينة -كالانتساب إلى بلدٍ أو عالمٍ أو طائفةٍ- ليس بمحرمٍ في الشرع، فإن رسول الله ﷺ لما لحظ بداية ظهور دعوى الجاهلية بين المهاجرين والأنصار لم يعالجه بتحريم الانتساب إلى هذه الأسـماء، بل بتحذيرهم من حقيقة دعـوة الجاهلية وهي الانتصار للأسماء دون معرفة الحق.

وهـذه هي التربية الواجبة التي يجب أن يتربى عليها أبناء الصحوة جميعًـا، ولا يـزال العلـماء ينتسـبون إلى بلادهـم: كالمـدني، والمـصري، والخراسـاني، والنووي، والعسقلاني، وإلى مذهب أئمتهم: كالشافعي، والمالكـي، والحنبـلي، والحنفي، ولم ينكـر العلماء التسـمية ولم يحرموها حتى بعد ظهور العصبية، بل تُحَارب العصبية دون تحريم ما أحله الله.

ولا يتحقـق ذلـك إلا بتعميـق الـولاء عـلى الكتاب والسـنة، وأن الأتْباع إنما يعملون لنُصرة الإسـلام، وأنه لابد من قبول الحق والمعاونة عليه مِنْ مَنْ جاء به وعمله كائنًا من كان، وأن توزن مواقف الجماعات بميزان الشريعة لا بمجرد أسمائها، فقد نجد البعض يرفض عملًا معينًا

أو نظامًا معينًا لمجرد أن الجماعة الفلانية -التي يخالفها- هي التي قامت بـه، فالدليل عنده لزوم مخالفتهم... على سـبيل المثال: من المعروف أن جماعة الإخوان المسلمين تهتم بالتواجد في الهيئات والأنظمة كالنقابات واتحـادات الطـلاب ونحوهـا، وجماعة أخـرى هي جماعـة التبليغ تهتم بالخـروج للناس لدعوتهـم، فلا يجوز أن ينكر البعـض هذا التواجد أو هذا الخروج لمجرد أنه إذا فعلنا ذلك صِرنا مثلهم.

ونحن بلاشـك لابـد أن يكون عملنـا منضبطًا بالـشرع بعيدًا عن البـدع، وفي نفـس الوقـت لا نهدم الخير لوجـود دخن فيـه، بل نعرف المعـروف وننكر المنكر والدخن، ونُعين على الحق ولا نُعين على سـواه، فهذه حقيقة الولاء على الكتاب والسنة.

ولهـذا كان موقفنـا -كدعوة سـلفية- في مثـل هذه المسـائل أن ما اسـتطعنا أن نقـوم بـه بالضوابط الشرعيـة قمنا به وطلبنا مـن غيرنا أن يُعيننـا عليه وأن ينضبط في عمله بالشرع، وما عجزنا عنه وقام به غيرنا -عـلى بعض الدخن- أيدنـاه على الخير، ونصحناه بـترك الدخن؛ لأن البديل في حالة تركه أو عجزه عن هذا الخير هو الشر المحض من الدعاة على أبواب جهنم وأتباعهم.

وقضية (الاسم) على كل حال ليست تمثل عندنا خطرًا أو أثرًا ذا بال، فلا بأس من التنازل عنه طالما كان المضمون حقًّا، هذا إذا كان الاسم يمثل عائقًا عن وصول الحق للناس، ولكن لابد أن نعلم ويعلم غيرنا أن اختلاف الأسماء ليس هو السبب الأساسي في الاختلاف حتي يظن أن الواجب هو ترك الأسماء، فإذا تركت انتهت المشكلات، فهذا وهمٌ كبير أدى بالكثيرين إلى ترك التعاون الواجب إلا بعد التخلي عن الاسم، فإنه -كما بيَّنَّا- لا يحرم التسمِّي بالأسماء الطيبة التي تدل على الخير وتحض عليه، وليس هذا بديلًا بحال عن اسم الإسلام، وإنما هو لتمييز معنى معين وتنبيه الناس إلى ما غفلوا عنه، كما تميز أهل السنة والجماعة بهذا الاسم للتحذير من البدعة والافتراق المذموم، فكذا اسم السلفية أو أهل الحديث أو أي اسم آخر لجماعات أهل السنة في أقطار مختلفة، إنما يكون المقصود منها تمييز المنهج وترسيخ مبادئه أو بعض ما غفل الناس عنه من هذه المبادئ.

وعلى كل حال، يبقى ولاؤنا على الإسلام وطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ

إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

أهمية إدراك وجود هذا النوع من الاختلاف «غير السائغ»

وكما لم ينتبه فريق من أبناء الصحوة إلى وجود الخلاف السائغ فعلًا في كل مسائل الخلاف وجعلها مسائل ولاء وعداء، وحب وبغض، فكذلك لم ينتبه فريقٌ آخر إلى وجود الاختلاف غير السائغ، فقصَّر تقصيرًا خطيرًا في غمار حماسته الجارفة نحو التوحُّد والاجتماع، حتى صارت كل الفرق المنتسبة إلى الإسلام عنده -حتى ولو كانت من شر أهل البدع كالروافض والصوفية- مقبولة في صفه لا بأس باعتبارها وجهًا من وجوه الدعوة الإسلامية. وينبغي تحقيق التقريب بينها وبين غيرها على طريقة المفاوضات، فهذا يتنازل عن بعض ما عنده، وذاك يتنازل عن بعض ما عنده للالتقاء في منتصف الطريق، أو على الأقل يسكت كل فريق عن الآخر حتى لا تحتدم المعركة بين أبناء الجماعة الواحدة.

* وكانت القاعدة المسماة بالقاعدة الذهبية التي وضعها الأستاذ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قابلة للتطبيق عندهم حتى في هذا النوع من الخلاف،

وهنا مكمن الخطر، فإنه لو قيل بتطبيق هذه القاعدة في الخلاف السائغ السابق بيانه مع الاجتهاد في معرفة الحق والعمل به؛ لكانت قاعدة صحيحة مأخوذة فعلًا من منهج الصحابة والسلف كما بيَّنا في الخلاف السائغ.

وأما أن تُطبق هذه القاعدة مع أهل البدع كالرافضة فيشجع مذهب التقريب بين السنة والشيعة، وكالصوفية فتصبح الدعوة عقيدة سلفية وحقيقة صوفية، ويتأول المتأولون الضلالات والمنكرات حتى طلب المدد من غير الله، ودعاء غير الله ليدخل في دائرة خلاف الفروع كما يُسمى، ومع الخلف أصحاب بدع التأويل والتحريف، بل يزداد الأمر خطورة حين يحاول البعض -وقد قرأنا وسمعنا بأنفسنا آراء من هذا القبيل- يحاول أن يطبق قاعدته الذهبية مع العلمانيين المعتدلين- كما يسمونهم-، الذين يقبلون المنهج الإسلامي شكلًا ويرفضونه مضمونًا، أو في الحقيقة يستحيون أن يعلنوا رفضهم لاسم الإسلام، ولا يستطيعون أن يقبلوا حقائق هذا الدين.

* وهذا في غمار قبول (التعددية) و (الحرية) وعدم مصادرة الرأي الحر، و(فتح باب الاجتهاد)، وغيرها من شعارات أخبث وأصرح في مخالفة الإسلام، كالديمقراطية، والوحدة الوطنية ونحوها.

وكل هذا حتى يوصف هؤلاء بأنهم معتدلون يقبلون الحوار ويمكن إدخالهم في اللعبة السياسية، فهذا كله من أخطر ما يهدد الصحوة الإسلامية، إذ يفرغ الشعار من حقيقته، فيبقى الاسم ويختفي المضمون، ويصبح الأمر مجرد إلباس المبادئ الباطلة أثوابًا إسلامية وأسماءً إسلامية، وهذا نهايته التمكين لأهل الباطل والنفاق باسم الإسلام، وليس التمكين لدين الله سبحانه، وتظل الشعوب في سكر الوهم الناشئ عن الشعار إلى أن تصدم بالحقيقة المرة بعد حين، فيكون الأمر طعنة قاتلة للعمل الإسلامي لأجيال عدة، وليس لبضع سنوات.

وهذا الخلل يظهر جليًا في بعض الأقطار التي لم تلتزم حركتها الإسلامية بمنهج أهل السنة وآثرت هذا الفهم المشوه لمسائل الخلاف، على القاعدة النبوية الذهبية: «**وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ**»[(١)].

فرأينا حركات إسلامية جاهدت سنين طوالًا ضد الكفر والنفاق، وضحت بالدم والمال، ونال شرف الشهادة كثير من أبنائها لإعلاء كلمة الله، وإذا بهم عند قطف الثمار يقبلون في صفوفهم غلاة الرافضة

(١) سبق تخريجه.

في تحالفات مشبوهة، أو غلاة القبوريين كرؤساء وأمراء وهم يعلمون حقيقتهم، فماذا نتوقع لمستقبل هذه البلاد؟ ورأينا في بلاد غيرها تحالفات مع الاتجاهات العلمانية والاشتراكية دون تنازل من أصحابها لا عن اسمها ولا رسمها ولا حقيقتها، والأمثلة كثيرة متعددة، وللأسف لا يدرك الناس خطر هذا الأمر إلا بعد عشرات السنين، ألم تكن ثورة الجزائر أصلًا جهادًا إسلاميًا؟ ألم يكن الضباط الأحرار يومًا أعضاء قد أقسموا بالبيعة للمرشد العام للإخوان المسلمين؟

ألم يعلم الجميع في أفغانستان أن الشيعة حلفاء الشيوعية؟ ومع ذلك قبلوا بالمشاركة في الحكومة الإسلامية، بل وصل الأمر إلى تحالفات مع الإسماعيلية الباطنية، ألم يناد البعض -حتى ممن ينتسب لمنهج السلف يومًا- بقادسية صدام في مواجهة العدوان الفارسي المجوسي؟، فلما انقلب عليهم صدامهم عرفوا أنه بعثي كافر يحارب المسلمين، وعادت العلاقات مع الجيران الإيرانيين إلى طبيعتها؟!!

لو كانت هذه الأمور تصدر من غير الإسلاميين لما استغربت، ولكن صدورها من بعض الرموز الإسلامية هو الذي جعلنا نؤكد على أهمية إدراك هذا النوع من الخلاف، وأن الموقف منه لا يحتمل إلا النبذ للبدع والضلالات والتمسك بما صح وثبت عن

رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وسائر السلف، وأن الموقف التقليدي لأهل السنة لابد أن يكون هو الموقف الواضح البين الذي لا خفاء فيه، والذي لا يحتمل الاختفاء وراء وجهة سياسية أو نظرة مصلحية أو هدف مرحلي.

إن الاحتفاظ بنقاء المنهج الإسلامي مرتبط ارتباطًا أكيدًا بالموقف من المنحرفين عن منهج السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإلا دخل الزور والبهتان إلى الصحوة الإسلامية، وبقدر ذلك تفقد نصر الله لها؛ لأنها إنما تُنصر لقيامها بالدين الذي أنزله، وبالشرع الذي شرعه،وبالسنة التي جاء بها رسول الله ﷺ .

ومن أهم ما يلزم التنبه إليه في إدراك هذا الاختلاف وأسبابه: أن الأمر لابد فيه من معالجة حقيقية للأسباب وليس مجرد رفع شعارات التوحد والاجتماع أو نبذ العصبية والفرقة دون التصدي لحقيقة هذا الخلاف وتحديد المسائل التي توضع تحته في كل نواحي العمل الإسلامي في العقائد وأصول الإيمان ومناهج الاستدلال والعمل ومناهج التغيير وغيرها من المسائل التي تشغل أبناء الحركات الإسلامية.

إن من يحاول علاج هذا النوع من الخلاف بالعاطفة وحدها مثاله مثال رجل أراد أن يُطفئ نارًا فغطاها بثوبٍ رقيق والجمر تحته مشتعل،

فبعد لحظات اشتعلت النار في الثوب نفسه حتى صار سببًا لزيادة اشتعالها.

ولابد كذلك من الناصحين للحركات الإسلامية -ممن يقف موقف الناقد المتفرج دون النزول إلى مجالات العمل الإسلامي المختلفة -من أن يفرقوا بين الحقيقي في مواقعه المختلفة- أن يفرق بين الخلاف الناشئ عن تعدد المناهج، فلا يسووا بين أهل السنة وأهل البدعة في طريقة نقدهم أو نصيحتهم، إن كانوا -فعلًا- صادقي الانتماء للسنة ومنهج السلف.

أمثلة للاختلاف غير السائغ

سبق أن ذكرنا أن الخلاف السائغ يندر في المسائل الاعتقادية ويكثر في المسائل العملية، أما الخلاف غير السائغ فيكثر في المسائل الاعتقادية وهو أقل في الفروع العملية، وإن كان الضابط الذي ذكرناه: هو مخالفة النصوص من الكتاب والسنة أو الإجماع، سواء أكانت المسألة اعتقادية أم عملية.

ولـذا رأينا من علماء السـنة -وهو يصنـف في العقائد- من يدخل في عقيدة أهل السنة المسح على الخفين، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وعدم الخروج على أئمة المسلمين، ونحوها من مسائل العمل، وسوف نشير هنا إلى أمثلة مما تعم به البلوى من مسائل الخلاف غير السائغ.

١- في الأمور الاعتقادية والعلمية

أولًا- ما يكفر به المخالف:

الأصـول الإجمالية المجمع عليها كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر معلومة بالضرورة بلا خلاف بين أهل الإسـلام، والمخالف فيها ليس معـدودًا ضمن أهل القبلة، بل خروجه من الملة مُجمع عليه عند أهل العلم كالفرق الآتية:

١- غلاة النفي والتعطيل في أسماء الله وصفاته: كالباطنية بأنواعها المختلفة كـ (العبيديين المعروفين في التاريخ بالفاطميين، والدروز، والنصيرية، والإسماعيلية وهم نفاة النقيضين، وكذا الفلاسفة المنكرين لذات الرب سبحانه ولخلق العالم وحقيقة البعث للأجساد، وكذا غلاة الجهمية المكذبين لصريح القرآن كمن يقول: لم يكلم الله موسى تكليمًا ولم يتخذ إبراهيم خليلًا وهم ينفون كل أسماء الرب وصفاته)، فكل هذه الفرق خارجة من الملة نوعًا وعينًا أئمتهم وعوامهم بلا خلاف، لمخالفتهم للقطعي المعلوم من الدين بالضرورة.

٢- الحلولية والاتحادية: المصرحون بأن ذات الرب سبحانه هي في ذوات المخلوقين، أو هي عين ذواتهم، حتى الكلاب والخنازير والأصنام، ولا خلاف في كفر هؤلاء.

٣- من يعتقدون بآلهة مدبرة للعالم مع الله تعالى: في الضر والنفع، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة، والشفاء والرزق والأمر والنهي والتشريع، ويصرف العبادة لها كغلاة الصوفية.

٤- غلاة القدرية الأوائل: نفاة العلم الإلهي الذين يقولون إن الله لا يعلم الأشياء حتى تقع.

٥- غلاة الجبرية: الذين يصرحون بنسبة الظلم إلى الله، ويقولون بالإباحية فلا يحرِّمون ما عُلم تحريمه بالضرورة، ولا يوجبون الفرائض المعلومة بالضرورة كالصلاة والصيام؛ لارتفاع التكليف، ومثلهم الإباحية من غلاة الإرجاء.

٦- غلاة الرافضة: الذين يعتقدون الإلهية لغير الله، كالعلويين في عليّ، والدروز في الحاكم بأمر الله، وطوائف الباطنية في أئمتهم، وكذلك من يعتقدون خطأ الرسالة أو يعتقدون بعثة نبي بعد محمد ﷺ، كالقاديانية والبهائية، وكذا من يعتقدون تحريف القرآن، وكذلك من يرفعون الأئمة والأولياء فوق الأنبياء والمرسلين.

٧- من يعتقدون أن الشريعة الإسلامية غير صالحة: إما مطلقًا أو لهذا الزمان، ويفضل عليها شرائع البشر الوضعية أو يُساويها بها أو يجوِّزها أو يلزم الكافة بها ويحرِّم عليهم شرع الله تعالى، أو يجحد حكم الله سبحانه وينكره من أصله.

٨- من يعتقد بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى وغيرهم: هذه المسائل مما لا يختلف أهل السنة في تكفير المخالف للحق فيها، إلا أن ضابط الفرق في تكفير النوع والعين عندهم هو انتشار الأمر واستفاضة العلم به بين العامة والخاصة، وهو ما يُسمى بالمعلوم

مـن الدين بالضرورة، فمن خالف ما انتشر علمه بين كل المسـلمين في مكان معين وزمان معين كفر بعينه؛ لقيام الحجة به على كل أحد إلا أن تـدل القرائن عـلى حداثته في الإسـلام أو عدم علمه لأي سـبب آخر، وأما ما لم ينتشر علمه بين عموم المسلمين في مكانٍ ما ولو كان من هذه المسـائل فلا يكفر حتى تُقام عليه الحجة التي يكفر المخالف لها، فيفرق في هذا النوع من المسـائل بين كفر النـوع وكفر العين، بخلاف ما انتشر علمه فلا فرق بل يكفر نوعًا وعينًا، ومن هنا يتبين لك أن تكفير الغلاة مـن أهل البدع كغـلاة الروافض وغلاة الجهمية والفلاسـفة ونحوهم ممن ذكرنا هو بالعموم فلا فرق بين النوع والعين؛ لأن العلم قد انتشر.

ومـا ذكرنـاه من الأمثلة في كفر هـذه الطوائف نوعًـا وعينًا إنما هو بحسب استقراء الواقع الذي نشاهده في زماننا ومكاننا، وهو كذلك في الأغلـب الأعم عبر العصور والبـلاد المختلفة، إلا أن ذلك لا يعني أنه إن وجد من يحتمل جهله بشيءٍ منها في بعض الأقطار فلابد من تكفيره بعينه، بل ربما وجد في بعض هذه المسائل احتمال في كثير من البلاد مثل مسألة عدم كفر اليهود والنصارى، فإن الشبهة فيها تقوى لدى كثيرين من جراء ما يضلل به المجرمون الزنادقة، وما يموه به مشـايخ الضلال أتباعهـم مـن المحبة والمودة والمسـاواة بين هـذه الملـل، وإن كان الأمر

لا يزال بحمد الله لدى الأكثرية من المسلمين من المسائل الواضحة البينة.

فهم يعتقدون بلاشك أن الإسلام هو الدين الحق وما سواه باطل حتى الفساق منهم، ولو كانوا -حتى- لا يصلون إلا أنهم يكرهون الكفار من اليهود والنصارى ويكفِّرونهم، ولكن الشبهة يمكن أن تدخل بعض الطوائف التي تشربت مبادئ العلمانية وما يسمونه بالوحدة الوطنية ووحدة الهلال والصليب ونحوها من الشعارات، وعلى أية حال فإقامة الحجة في مثل هذه المسألة بتلاوة الآيات القاطعة في كفرهم كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

وأما مسألة غلاة الصوفية، فإنما نقصد بتكفير من صرح بصرف العبادة بلفظ العبادة للأولياء أو بالحلول والاتحاد كمن قال لبعض

إخواننا: أنا أعبدُ الولي الفلاني، ومن قال: أنا الله؛ فلاشك في كفره عينًا، وأما أن يصرف العبادة حقيقةً دون أن يُقر بذلك لفظًا كمن يسأل غير الله المدد والشفاء، ونحو ذلك، فإذا قيل له: هذه عبادة نَفَر من ذلك وأنكر أنه يعبدهم بل هم عنده وسيلة، فهذا لا نشك -في بلادنا- في الحاجة إلى إقامة الحجة فيه على المخالف قبل تكفيره بعينه، وإن لم يوجد خلاف عند أهل الحق في كفر النوع في نحو هذه المسائل.

وفي بلاد مثل المملكة العربية السعودية يظهر جليًا أن الحجة قامت بهذا على كل أحد، إذ يُعلَّم الناس جميعًا صغيرهم وكبيرهم مسائل التوحيد، فلو قال ذلك مَن نشأ في ذلك المجتمع فإنه يكفر بعينه -والله أعلم-.

قال الإمام الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هم أهل بغي على الحقيقة: «فإن قيل كيف تأوَّلْت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذكرتَ وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب

وأمـور لا يحدث مثلهـا في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبًا، فدخلتهم الشبهة فعذروا.. فأما اليوم وقد شـاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الـزكاة حتـى عرفها الخـاص والعام واشـترك فيه العـالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها.

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان عِلْمه منتشرًا؛ كالصلوات الخمس وصوم شـهر رمضان والاغتسـال من الجنابـة وتحريم الزنـا والخمر ونـكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلًا حديث العهد بالإسلام،ولا يعـرف حدوده، فإنه إذا أنكر شـيئًا منها جهلًا به لم يكفر، وكان سـبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

وأمـا ما كان الإجماع فيـه معلومًا من طريق علـم الخاصة كتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة»اهـ[(١)].

(١) نقلًا عن «شرح مسلم» للنووي جـ[١].

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها -يعني الصلاة- جاحدًا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يُحكم بكفره، ويُعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحده»اهـ[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من قال: إن الله عَزَّوَجَلَّ هو فلان (لإنسان بعينه) أو أن الله تعالى يحل في جسمٍ من أجسام خلقهِ، أو أن بعد محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًا غير عيسى بن مريم؛ فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه»اهـ[٢].

ثانيًا- ما يبدع فيه المخالف بالاتفاق ويختلف على تكفيره بالعين:

وهم المقرُّون بأصول الإيمان إجمالًا، المخالفون لفهم أهل السنة في أصل كليٍّ من أصول الاعتقاد كالأسماء والصفات، والقدر، والإيمان،والوعد والوعيد، والاعتقاد في الصحابة.

---

(١) «المغني» جـ[٢].
(٢) في «الفصل» جـ[٣].

ومن أمثلة هذا النوع:

١- **المعتزلة**: الذين يثبتون الأسماء وينفون الصفات، وهؤلاء قد انقرضوا إلا بعض العقلانيين المتأثرين بهم في بعض الجامعات.

٢- **الخوارج**: الذين يكفرون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويكفِّرون مرتكب الكبيرة ويخلِّدونه في النار، وهؤلاء مثل الإباضية المنتشرين بعمان وليبيا، وكفرق التكفير.

٣- **الرافضة**: الذين يسبون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وربما كفروا بعضهم ويسبون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويعتقدون أن أول الخلفاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم الإمامية الإثنا عشرية، وهم المنتشرون بالعراق وإيران وبعض الجمهوريات الإسلامية في آسيا.

٤- **القدرية**: الذين يثبتون علم الله وكتابة المقادير وينفون مشيئته وخلقه لأفعال العباد، وهذه العقيدة للأسف تنتشر بين أوساط من يسمون بالمثقفين في بلادنا وغيرها، بل وينصرها بعض المشايخ الذين يتصدرون للدعوة في بعض الجماعات.

٥- **الصوفية**: الذين يطوفون بقبور الأولياء ويطلبون منهم المدد ويذبحون وينذرون لهم.

والصحيح في هذا النوع من الخلاف أن هذه الأقوال البدعية أقوال كفرية، ولكن لكثرة الجهل وانتشار البدع وعدم تميز أصحاب العقائد الكفرية عن غيرهم من أهل البدع غير المكفِّرة لم يمكن إطلاق الكفر على عمومهم وعوامهم قبل إقامة الحجة على أعيانهم، فمثلًا الدروز طائفة كافرة بأعيان أفرادها، وهي متميزة بالعقيدة الكفرية المخالفة للمعلوم بالضرورة كما سبق في النوع الأول، وكذا الإسماعيلية والبهرة والقاديانية والبهائية.. أما الروافض فما في كتبهم كالكافي وغيره كفر بلا نزاع، ولكن كثيرًا منهم بل جُلّ عوامهم لا يعرفون شيئًا عنها ولا عن غيرها، وإنما هم مقلدون لأئمتهم في الضلال، ولا يثبت أن الحجة قد قامت على أعيانهم في سب أبي بكر وعمر مثلًا.

لذا، فالراجح عدم تكفير عوامهم أو عدم تكفيرهم بالعموم، وهكذا الصوفية؛ فلاشك في كفر كثير من أقوالهم، ولكن يوجد فيهم من لا يعتقدها، ويوجد فيمن يعتقدها من يتأول الأدلة تأولًا لا يصل في حقه إلى أن يكون مخالفًا للمستفيض المعلوم بالضرورة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدًا من الأحياء ولا الأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم لا بلفظ الاستعانة ولا بلفظ

الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ » اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما القدرية المقرُّون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج، فيذكر عنه -يعني الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تكفيرهم روايتان، هذا حقيقة قوله المطلق، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج، مع قوله: ما أعلم قومًا شرًا من الخوارج، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقًا روايتين حتى جعلوا المرجئة داخلين في ذلك، وليس الأمر كذلك.

وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان أصحهما لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقًا، وهو خطأ محض، والجهمية عند كثير من السلف مثل: عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه عند هؤلاء هم: الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية.

وهـذا المأثور عن أحمد وهو المأثور عن عامة أئمة السـنة والحديث أنهم كانوا يقولون: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ونحو ذلك.

ثم حكى أبو نصر السـجزي عنهم في هـذا قولين: أحدهما- أنه كفر ينقل عن الملة، قال: وهو قول الأكثرين، والثاني- أنه كفر لا ينقل، ولذلك قال الخطابي: «إن هذا قالوه على سبيل التغليظ» إلى أن قال: «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع معه أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان.

وحقيقـة الأمر أنهـم أصابهم في ألفـاظ العمـوم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشرع كلما رأوهم قالوا: مـن قال كذا فهو كافر - اعتقد المسـتمع أن هذا اللفظ شـامل لكل من قالـه، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفـير المطلـق لا يسـتلزم تكفـير المعـين إلا إذا وجـدت الشروط وانتفت الموانع.

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفِّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه».

وقال: «وأيضًا فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية».

وقال: «وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصِفِّين من الجانبين لا يُفسَّق أحد منهم فضلًا عن أن يكفَّر».

وقال: «مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضًا» إلى أن قال: «فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لاريب أنها كفر.

وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام

عليه الحجة وتُبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة». اهـ[١].

وينبغي أن يدخل في هذا النوع من الخلاف غير السائغ الخلاف في حكم من يلزم الناس بقانون مخالف لشريعة الإسلام في التشريع العام ويحتِّمه عليهم، فلاشك أن هذا الأمر من الكفر الأكبر، وأما تكفير المعين فمبناه على استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

ثالثًا- ما يُبدَّع فيه المخالف مع الاتفاق على عدم تكفيره[٢]:

قد مضى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن قول أحمد لا يختلف على عدم تكفير الشيعة المفضِّلة (وهم الزيدية الذين يقرون بخلافة أبي

(١) «الفتاوى» (١٢-٤١٤-٥٠١) باختصار.

(٢) ومنه التوسل البدعي بطلب الدعاء من الأموات والغائبين كقولهم: يا سيدي فلان ادع الله لي، فهذا شركٌ أصغر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر ولا يكفُر صاحبه؛ لأنه لم يصرف العبادة لغير الله، وإنما خاطب الميت بما لا يشرع، فقد ذكر شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة»: أن مراتب التوسل غير المشروع ثلاث:
إحداها- أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء أكان من الأنبياء والصالحين أم غيرهم، يقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي، وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتُبْ عليَّ، كما يفعله طائفة من الجُهال المشركين، فهذا شركٌ بهم وإن كان يقع كثيرٌ من الناس في بعضه. =

بكـر، وعمـر، وعثمان، ويفضِّلـون عليًّا عليهـم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين-)، وكـذا المرجئة[١]، ومثـل هؤلاء الأشـاعرة والماتريدية الذيـن يؤولون بعض الصفات دون بعض، وهؤلاء لا نعلم أحدًا من أهل العلم يقول بتكفيرهم، ومن هذا النوع إجازة التوسـل بطلـب الدعاء من الميت أو الغائـب كمن يقول: يا سـيدي فـلان ادعُ الله لي، فهو بدعة بلا خلافٍ، وهـو شركٌ أصغر لا أكـبر، ومنه إنكار أصل أن الله لا يُعذب أحدًا قبل بلـوغ الحجة، وقد نقل عليه الإجمـاع ابن تيمية وابن حزم، وهذا القول قول جماعات من التكفير والتوقف.

= **الثانيـة**- أن يُقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو ادع لنا ربك أو اسـأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها، فهذا لا يسـتريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحدٌ من سـلف الأمة»، وقال: «فعلم أنه لا يجوز أن يسـأل الميت شـيئًا ولا يطلب منه أن يدعو الله ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يُشـكى إليه شيء من مصائـب الدنيـا والدين؛ ولو جاز أن يُشـكى إليه ذلك في حياتـه، فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، وهذا يفضي إلى الشرك.

الثالثـة- أن يُقال أسـألك بفـلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلـك الذي تقدم عن أبي حنيفـة وأبي يوسـف وغيرهمـا أنه منهيٌّ عنـه، وتقدم أيضًـا أن هذا ليس بمشـهور عن الصحابة، بل عدلوا عنه إلى التوسـل بدعاء العباس وغيره». اهـ. باختصار ص(١٦٠ إلى ١٦٣).

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٨٠-٤٨٦).

٢- في المسائل العملية

١- من هذا النوع من الخلاف القول بجواز ربا الفضل وأن المحرم هو ربا النسيئة فقط، ويُروى هذا عن ابن عباس ويُروى رجوعه عنه، وقد استفاضت الأحاديث بتحريمه.

٢- ومنه القول بجواز شرب النبيذ المسكر كثيره من غير عصير العِنَب، وهو قول أهل العراق، وهو خلاف نص الحديث الصحيح: «**كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرامٌ**»(١).

٣- ومنه القول بجواز نكاح المتعة، وهو قول ابن عباس ويُروى رجوعه عنه، وقد ثبت النهي عنه في «الصحيحين» ونسخ جوازه عام الفتح، وأجمع عليه أهل السنة ولم يخالف فيه إلا الشيعة الروافض.

٤- ومنه القول بصحة النكاح دون ولي، وهو قول الحنفية، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح: «**أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطلٌ -ثلاثًا-**»(٢).

٥- ومنه القول بجواز المعازف وسماعها، وهو قول ابن حزم، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح: «**ليَكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف**»(٣).

---

(١) رواه مسلم [٢٠٠٣].

(٢) رواه الترمذي [١١٠٢] وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري [٥٥٩٠] معلقًا.

٦- ومنه القول بجواز تصوير ذوات الأرواح إذا لم يكن للصورة ظِل (غير مجسمة) أي جواز الرسم باليد، وهو قول بعض السلف وهو خلاف نص حديث النبي ﷺ في النُّمْرقة -وهي قطعًا غير مجسمة-: «**إنَّ أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون**»(١).

٧- ومنه القول بتحريم الذهب المحلّق على النساء، وهو قول الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو خلاف الإجماع السابق، وخلاف ظاهر الحديث الصحيح: «**أيسركما أن يُسوِّركما الله بسوارين من نارٍ؟ أدِّيا زكاته**»(٢)، فهو صريح في جواز لبس المحلَّق مع أداء زكاته، ولم يقل بهذا التفصيل بين المحلَّق وغير المحلَّق عالم عبر القرون الأربعة عشرة الماضية فيما نعلم.

٨- ومنه القول بعدم وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من السجود في الصلاة، وهو قول الحنفية، وهو خلاف نص حديث المسيء صلاته.

٩- ومنه بلاشك قول بعض المعاصرين أن تحديد قدر ثابت من المال في المضاربة لا يفسدها، وهو خلاف الإجماع الذي نقله ابن المنذر

(١) رواه البخاري [٥٩٥٠]، ومسلم [٢١٠٩] واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود، قال الألباني: إسناده حسن، «آداب الزفاف» ص[١٨٤] ط. المكتب الإسلامي.

وغيره، وبنوا عليه جواز تعاملات البنوك الربوية، وهو من أبطل الباطل.

١٠- ومنه بعض صور تحقيق المناط وتوصيف الواقع كما يقع في كثير من صور تغيير المنكرات مع إنكار مسألة المصالح والمفاسد أو القول بعدم وجود مفاسد، مع تعرض المسلمين والمسلمات لصنوف الأذى من جراء بعض هذه التصرفات.

ومثل ذلك توصيف واقع تسلُّط الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين على المسلمين قتلًا وسفكًا وتدميرًا على آلاف الأبرياء بل ملايين الأبرياء من المسلمين، على أنه استعانة جائزة بالكفار مع انتفاء كل الشروط التي وضعها من أجاز ذلك من أهل العلم، وكذا وصف أعداء الله المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله بكل الطرق على أنهم وُلاة أمور شرعيين تلزم طاعتهم وعدم مخالفتهم، وكذا المدافعة عن بعض المرتدين من الكُتَّاب والمفكرين الذين نطقوا بالكفر البواح بزعم عدم تكفير المعين قبل إقامة الحجة مع أن الحجة في المسائل التي قالوها قائمة على كل أحد كإنكار الشريعة والاستهزاء بالقرآن والسنة.

١١- ومنه القول بجواز حلق اللحى في الواقع الحالي على سبيل الفتوى لعموم الملتزمين كما تقوله وتفعله بعض الجماعات فإنه خلاف نص الحديث الصحيح في وجوب إعفائها.

١٢- ومنه تأصيل ترك الإنكار في مسائل العقيدة والسياسة وأمراض الأمة والبدع والولاء والبراء كما تقوله جماعات عدة أو تؤصِّل بعض ذلك.

١٣- ومنه الدخول في الأحزاب والهيئات العلمانية دون الضوابط الشرعية المتفق عليها في البراءة من باطلهم، بل مع السكوت والإقرار بشعاراتهم المنكرة، بل والكفرية أحيانًا كتعانق الهلال والصليب، والديمقراطية وحرية الفكر التي تتضمن عندهم حرية الكفر.

١٤- ومنه بلا شك -بل ينبغي أن يدخل في مسائل الاعتقاد-: تهنئة الكفار من النصارى أو غيرهم بأعيادهم الكفرية أو بمناصبهم الطاغوتية بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة، فإن هذا عند كل أهل العلم من موالاتهم، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

١٥- ومنه الاحتفال بالموالد والأعياد البدعية والمشاركة فيها بزعم الاختلاط بالناس لدعوتهم دون إنكار، والمشاركة في البدع بزعم أن البدع الإضافية محل اجتهاد فيسوغ فعلها.

١٦- ومنه الصلاة بالمساجد التي بُنيت على القبور، وهو مخالف للأحاديث المستفيضة في لعن من اتخذ القبور مساجد.

١٧- ومنه القول بكراهية صيام الستة أيام من شوال وهو قول المالكية والقول بوجوب صوم يوم الشك وهو عند الحنابلة.

وهذه أقوال مخالفة لنصوص السنة، وكذلك القول بجواز تزوج الرجل ابنته من الزنى وهو عند الشافعية.

ضابط الحكم على تجمع معين أنه من الفرق الضالة:

بيَّن الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الاعتصام) هذا الضابط بقوله: «وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلِّي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية».. إلى قولهِ: «ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة»[(١)].

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٠٠).

الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة

لاشك أن أهل العلم وطلابه عند مطالعتهم لكثير من كتب بعض العلماء المتقدمين وفتاويهم يصطدمون بأقوال من التي سبق عدُّها في الخلاف غير السائغ، سواءٌ أكان في مسائل الاعتقاد كمسألة التأويل في الأسماء والصفات التي يقول بها خلائق من أهل العلم المنتسبين إلى الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية، وإلى الأشعري في بعض أو كثير من المسائل الاعتقادية كالإمام النووي وابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وكمسألة فناء النار ومخلوقات لا أول لها التي تنسب إلى ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وانتصرا لها في مصنفات عِدة، أو في المسائل الفقهية كالقول بجواز ربا الفضل ونكاح المتعة الثابتين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويُروى رجوعه عنهما. وغير ذلك مما سبق.. فكيف يعامل هؤلاء العلماء وإن قالوا بما ندين لله بأنه بدعة ضلالة أو خطأ وباطل قطعًا؟

والجواب: أن أهل السنة لا يختلفون في عدم ذم من اجتهد فأخطأ -كائنًا ما كان خطؤه- ممن هو معروف بالخير والصلاح كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة الأعلام كالأربعة، وأئمة أهل الحديث ومن سار على نهجهم ولهم في الأمة الذكر الجميل والثناء الحسن، ولا يستوي عندهم

من قضى عمره في العلم النافع والعمل الصالح والدعوة إلى الحق ونصرة السنة وأهلها وبذل النفوس والأوقات والأموال في سبيل الله وتحمل المشاق في سبيل الله، لا يستوي هؤلاء ومن قضى عمره في الصد عن سبيل الله ومحاربة السنة ونشر البدعة والانتداب لنصرة الباطل والتعصب الممقوت عليه كالجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وبشر المريسي، وغيلان القدري، فهؤلاء عُرفوا بالبدعة وكونهم من رؤوسها ودعاتها، ولم يكن لهم في العلم حظ ونصيب، بل ما حصلوا منه ما يؤهلهم لكونهم طلابه؛ لذا كان وقوعهم في البدعة من جراء تقصيرهم، ولما ناظرهم العلماء وبينوا لهم الحق كان الإعراض من فعلهم بسبب ترؤسهم بغير استحقاق، وتصدرهم بغير تأهيل، فكيف يستوون مع من كانت جل أقوالهم وأعمالهم مطابقة للحق؟

فنقول في حق هؤلاء العلماء: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث»[(١)]، ولا يعني ذلك أن نصحح الأقوال الباطلة أو نسكت عن البدع المخالفة للحق، بل كما قال ابن القيم في حق شيخهِ الهروي: «وشيخ الإسلام حبيبٌ إلى نفوسنا، ولكنَّ الحق أحب إلينا منه»، فلابد من النظرة المتوازنة التي ترى الحسنات والسيئات معًا، وتزن كل الأقوال بميزان الشريعة، وتزن أصحابها بما عندهم من الخير والشر معًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» [٤١٦].

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأهل السنة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصِفِّين من الجانبين لا يُفسَّق أحدٌ منهم فضلًا عن أن يُكفَّر»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأيضًا فإن السلف أخطأ كثيرٌ منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحيِّ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوالٌ معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شُرَيحٌ شاعر يعجبه كلمه -أو علمه-، كان عبد الله أفقه منه وكان يقول: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾.

فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

وكذلك أنكر بعض السلف بعض حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١]، وقال: إنما

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٩٥).

هي: ﴿أولم يتيقن الذين آمنوا﴾، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: إنما هي ﴿ووصَّى ربك﴾، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سور القنوت وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفّروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر»[(١)] اهـ.

فها هو شريح ينكر صفة من صفات الله ويجمع أهل العلم على إمامته، فلا يُبدع ولا يُفسق ولا يُكفر، وإنكار كتابة المعوذتين في المصحف مشهور عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا خلاف في عدالة الصحابة أجمعين، ولا يجرؤ على اتهام مثل ابن مسعود وابن عباس بشيء إلا ضالٌّ مجرم رغم الجزم والقطع بخطأ القول المنسوب إليهم، بل قد يصل الأمر إلى ما هو أشد من ذلك؛ فإنه من ينكر اليوم:

﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، فإنه يكفر لتواتر النقل بها في هذه الأعصار وصارت معلومة من الدين بالضرورة.

ومن هنا فإن موقفنا من العلماء أمثال النووي وابن حجر وغيرهما ممن قال بالتأويل هو موقفنا من ابن القيم في الانتصار للقول بفناء

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

النار، وهو نفس الموقف من شيخ الإسلام ابن تيمية في القول بحوادث لا أول لها (عند من يفسرها بمخلوقات لا أول لها)، وهو نفس الموقف تجاه علماء السلف الأفاضل الذين وقعت منهم هذه الزلات: نعرف لهم فضلهم ومنزلتهم، ونترحَّم ونترضَّى عنهم للخير العظيم الذي اشتهروا به وعاشوا وماتوا عليه، ونعرف خطأ هذه الأقوال وبدعيتها دون أن يستلزم ذلك تبديع المعين.

فالمسألة في حقهم لم تكن ظاهرة، فضلاً أن تكون متواترة أو معلومة من الدين بالضرورة، بل ظنوا أن لأهل السنة قولين، رجَّحوا ما ظهر لهم، ولم يطَّلعوا على النص أو الإجماع، وهذا الموقف هو الذي ندين الله به نحو العلماء المعاصرين الأفاضل الأجلاء الذين قالوا بأقوال ذكرناها ضمن الخلاف غير السائغ مما قد يستغربه البعض، ويقول: كيف لا يكون سائغًا وقد قال به فلان وفلان.

وقد بيَّنَّا من قبلُ أن الضابط هو مخالفة النص أو الإجماع، فإذا أثبتنا ذلك لم يكن لأحد أن يقول: كيف وفلان يخالف؟ ومع ذلك نعرف حرمة هؤلاء العلماء وفضلهم، ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أو يقدح فيهم كما يفعل بعض من لا يفقه ولا يعرف أدب أهل العلم في الاختلاف.

فعلى سبيل المثال: لا يُعَدُّ عدُّنا مسألة الذهب المحلق خلافًا غير سائغ قدحًا في الشيخ الألباني، ولا مسألة إنكار العذر بعدم البلاغ في مسائل الأصول والعقائد.. خلافًا لأهل السنة قدحًا في بعض علماء الدعوة الوهابية، وغير ذلك من الأمثلة التي حين يصدر مثلها عن غيرهم ممن ليسوا من أهل العلم والالتزام بالسنة تجد منا الإنكار والتعنيف والتبديع مراعاة لما ذكرناه من طريقة أهل السنة التي سبق بيانها.

مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ

أطلق كثير من العلماء ممن تكلم في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن من شروط إنكار المنكر أن يكون المنكر غير مختلف فيه، وربما قال بعضهم: «أن لا يكون منكرًا في مذهب فاعله»، وهذا الإطلاق -رغم أن في كلام هؤلاء العلماء وغيرهم وتطبيقاتهم وأمثلتهم ما يقيده- إلا أن بعض الجماعات والاتجاهات جعلت هذا الكلام على إطلاقه حجة في إنكار مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي أمر خلافي دون اعتبار لنوع الخلاف فيه.

ولهذا كان بيان هذا الأمر وهو مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ بالأدلة وكلام أهل العلم من الأمور المهمة للدعوة والدعاة

خاصةً في هذه الأزمان التي تكلم فيها الزنديق بلسان الصِّدِّيق، وصارت كل الأمور حتى البديهية والمجمع عليها محل خلاف عند طائفة من المنتسبين إلى الملة، بل إلى العلم والعلماء أحيانًا كثيرة.

ولنبدأ أولًا بذكر الأدلة وبيان طريقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم نوضح كلام العلماء الذين احتج البعض بأقوالهم في هذه المسألة:

١- عموم الأدلة القرآنية والنبوية كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رأى منكم منكرًا فليغيره**»[(١)]، والمعروف هو ما عُرف في الشرع حسنه، والمنكر هو ما استنكره الشرع واستقبحه.

فإذا ما ثبت قطعًا بالنص أو الإجماع أن أمرًا ما هو من المنكرات فهو داخل في هذا العموم ولا يضر مخالفة من خالف، وإنما قلنا بترك الإنكار في مسائل الخلاف السائغ الذي لا يخالف نصًا ولا إجماعًا لاتفاق الصحابة على عدم الإنكار فيها إلا درجة التعريف كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يُكفر مخالفه بل ولا يفسق بل ولا يأثم»[(٢)] فيبقى ما دل عليه النص أو الإجماع على الأصل وهو وجوب الإنكار، وجميع

(١) رواه مسلم [٤٩]، وأبو داود [١١٤٠]، والترمذي [٢١٧٢].
(٢) «الفتاوى» (١٢/ ٢٩٥).

أدلة ذم البدع وإنكارها تدل بمجموعها على الإنكار في الخلاف غير السائغ.

٢-قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، باب: (إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود)؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»(١)، وذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكلُّ تمرِ خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مِثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»(٢)، وفي رواية لمسلم قال: «**أوه عينُ الربا، لا تفعل**»، وفي رواية أخرى قال: «**ردوه**».

٣-وقال أيضًا في كتاب (الأحكام)، باب: (إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد)، وذكر فيه قصة قتل الأسرى، وقوله ﷺ: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**»(٣)

---

(١) رواه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨] واللفظ له.
(٢) رواه البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢)، ومسلم [١٥٩٣] واللفظ له.
(٣) رواه البخاري [٧١٨٩].

[مرتين]، وهو صريح في الإنكار على من خالف السنة ولو كان متأولًا مجتهدًا.

وروى مسلم في (صحيحه) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**»، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: لا نَدَعُهن يخرجن فيتخذنه دغلًا، قال: فزجره ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول: لا ندعهن، وفي رواية: «فضربه في صدره»[(١)]. قال النووي: «فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه»، وفي رواية لمسلم أيضًا قال: «فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سب مثله قط»، قال النووي: وفي رواية أبي عمر ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) قال بلال بن عبد الله بن عمر: «أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليُسَرِّحْ أهله»، فالتفت إليَّ وقال: «لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن لا يُمْنعن» وقام مغضبًا[(٢)].

٤- وروى أبو عمر أيضًا بسنده عن ابن عباس قال: «تمتَّع النبي» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة،

---

(١) رواه مسلم [٤٤٢].
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» [٥٠١].

فقال ابن عباس: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: نهى أبو بكر وعمر»، وفي رواية له قال: «والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوننا عن أبي بكر وعمر، قال أبو عمر: «يعني متعة الحجِّ وهو فسخ الحج إلى عمرة»[(١)].

٥- وروى أيضًا بسنده عن صفوان بن مُحريز أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال: «ركعتان، مَن خالف السنة كفر»[(٢)]، ومعنى الكفر هنا كفر النعمة وعدم شكرها كما بينه في «التمهيد».

٦- وروى مسلم في (صحيحه) عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ عينًا بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدثون عن رسول الله

(١) «جامع بيان العلم وفضله» [٥٠٢].
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» [٥٠٣].

ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؟ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: «لنُحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية»، أو قال: «وإن رغم، ما أُبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء»[(١)].

٧- وروى أبو عمر عن أبي الدرداء قال: «مَن يعذرني من معاوية أُحدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه، لا أساكنك بأرضٍ أنت بها.

٨- وروى مسلم في (صحيحه): عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسًا، أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة، يُعَرِّضُ برجلٍ (يعني ابن عباس رضي الله عنهما في فتواه في جواز نكاح المتعة، وكان ابن عباس قد عمي في آخر عمره)، فناداه فقال: إنك لَجِلفٌ جافٍ، فلعمري! لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين -يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: «فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلت لأرجمنك بأحجارك»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم [١٥٨٧]، وأبو داود (٣٣٤٩-٣٣٥٠)، والترمذي [١٢٤٠]، وابن ماجه [٢٢٥٤].

(٢) رواه مسلم [١٤٠٦]، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) مختصرًا، والنسائي [٣٣٦٨]، وابن ماجه [١٩٦٢] مطولًا.

٩- وقد سبق أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أبلغي زيدَ بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يتوب».

١٠- الأحاديث المتواترة في الأمر بقتال الخوارج وذمهم، وكذلك أحاديث قتال مانعي الزكاة وكلها في الصحاح والسنن والمسانيد. والقتال أبلغ درجات الإنكار وكذا الأمر بقتال الفئة الباغية إذا ظهر بغيها رغم تأويلها حتى تفيء إلى أمر الله.

وجميع الأدلة والآثار السابقة -وغيرها كثير- تدلنا على طريقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الإنكار على من خالف الكتاب والسنة إذا بلغته وعارضها بآراء الرجال.

وأما أقوال العلماء في مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ فكثيرة جدًا ننقل بعضها:

قال ابن القيم (١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

(١) في «إعلام الموقعين».

وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ننكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا».

وقال ابن رجب [(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف، وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النسيئة المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى، وذكر عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر أن المتعة هي الزنى صراحًا».

وعن ابن بطة قال: «لا يُفسخُ نكاحٌ حكم به قاضٍ إن كان قد تأوَّل فيه تأولًا إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة، أو طلق ثلاثًا في لفظ واحد، وحكم بالمراجعة من غير زواج [(٢)]، فحكمه مردود وعلى

(١) في «جامع العلوم والحكم» [٢٨٤].

(٢) في هذا المقال نظر، فإن اعتبار طلاق الثلاث في لفظ واحد طلقة واحدة هو قول عامة الصحابة في زمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر، وأفتى به ابن عباس=

فاعلـه العقوبـة والنكال، والمنصـوص عن أحمد الإنـكار على اللاعب بالشـطرنج وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيـه نظر؛ فإن المنصوص عنه أنه يحد شـارب النبيذ على المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يُفسق عنده بذلك، فدل على أنـه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السـنة على تحريمه، ولا يخـرج فاعله المتأول من العدالة بذلك -والله أعلم-، وكذلك نص أحمـد عـلى الإنكار على مـن لا يُتمُّ صلاتـه ولا يقيم صُلْبـه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك». اهـ.

قـال النـووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثـم العلـماء ينكـرون مـا أُجمـع عليـه، أما المختلـف فيه فـلا إنكار فيه؛ لأنه على أحد المذهبـين كل مجتهد مصيب، وهـذا هـو المختار عنـد كثيرين مـن المحققين أو أكثرهـم وعلى المذهب الآخـر: المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في اختلاف آخر، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشـافعي في كتابه (الأحكام السـلطانية) خلافًا بين العلماء أن من قلده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف

= في إحدى الروايتين عنه، ولم يصح فيه الإجماع كما ادعى غير واحد، فهو قديم مستمر بل الصحيح أن هذا القول هو الراجح، فالمسألة بلاشك خلافية.

فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين- ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا -والله أعلم-». اهـ[(١)].

وهذا القيد الواضح تمامًا في كلام الإمام النووي هو الذي يبين مقصوده في أول الكلام وأن مقصوده هو عدم الإنكار في الخلاف السائغ، وأما ما خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا فهذا ينكر ويعترض عليه، وينقض فيه حكم الحاكم وقضاء القاضي، وقد سبق مثل هذا في تبويب الإمام البخاري (إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد)، وتبويبه (إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير علم فحكمه مردود)، وقد ذكر الغزالي في (الإحياء) الكلام على عدم ضمان من كسر آلات اللهو والمعازف مع وجود الاختلاف في حُرمة المعازف، ومثله الماوردي في (الأحكام السلطانية) قال عن آلات الملاهي، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى

(١) «شرح مسلم» (١/ ٢٢٦).

تصير خشبًا لتزول عن حكم الملاهي» ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي»اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في (الأحكام السلطانية) له أيضًا: «وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء أكان خشبها يصلح لغير الملاهي أم لا يصلح». اهـ[١].

وقال الغزالي في (الإحياء): «وكذا يُنكر على من فعل فعلًا مختلفًا فيه خالف النص الظاهر أو الإجماع أو القياس الجلي كنكاح المتعة».

وهؤلاء العلماء هم الذين يحتج البعض بأقوالهم في عدم الإنكار في مسائل الخلاف، وأنت تجدُهم جميعًا يصرِّحون بنقض حكم الحاكم فيما يخالف النص والإجماع، وأن على المحتسب إزالة المنكر من آلات اللهو كالعود ونحوه بالكسر وغيره مع اختلافهم في إبقاء الخشب أو جواز كسره حتى ولو أمكن فصله عن بعضه، وفيما نقل كفاية لمن أراد معرفة الحق.

---

(١) «الأحكام السلطانية» [٢٩٤].

هل تحتاج المسألة إلى اجتهاد لنعلم هل هي من الخلاف السائغ أم لا؟

نعم، فقد يكون الأمر مختلفًا فيه بين الفقهاء حسب ظهور الدليل عندهم وخفائه، فكما يلزم الاجتهاد في معرفة الراجح من الأقوال يلزم الاجتهاد لمعرفة درجة الخلاف في المسألة وهل الدليل فيها نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من أدلة المجتهدين.

قال القاضي أبو يعلى ناقلًا الخلاف في الإنكار على بيع اللعب (العرائس): «وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها من وجه التدبير ما تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام، فللتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح... إلى أن قال: وقد حُكي أن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي قُلد حسبة بغداد في أيام المقتدر، فأزال سوق الداذي ومنع منها وقال: لا تصلح إلا للنبيذ المحرم، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال: قد كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينكره عليها، وذلك أن الداذي الأغلب

مـن حالـه أنه لا يسـتعمل إلا في النبيـذ وقد يجوز أن يسـتعمل نادرًا في الدواء وهو بعيد». اهـ[١].

الإنـكار والعقوبـة الدنيويـة لا تسـتلزم التفسـيق والتبديـع والعقوبة الأُخروية للمعين: كما سبق بيان مشروعية الإنكار في مسائل يضعف فيها الخلاف ونص العلماء -أحمد وغيره- على عدم تفسيق من ارتكـب ذلك متأولًا كما في النبيذ المختلـف فيه، وذلك أن تبديع المعين وتفسيقه مثل تكفيره لابد فيه من إقامة الحجة وإزالة الشبهة، فإذا ثبت التقصير بعد ذلك استحق الذم ولحقَ بهِ الوعيد.

قـال ابـن تيميـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما ينبغـي أن يُعلم في هـذا الموضع أن الشريعـة قد تأمرنا بإقامة الحد على شـخص في الدنيا إمـا بقتلٍ أو جلدٍ أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذَّب، مثل قتال البغاة والمتأولين مـع بقائهـم على العدالـة، ومثـل إقامة الحد عـلى من تاب بعـد القدرة عليـه توبـة صحيحـة، فإنـا نقيم الحـد عليه مع ذلـك، كما أقامـه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلى ماعـز بـن مالك، وعـلى الغامديـة مع قولـه: «**لقد تابـت توبـة لو تابها صاحـب مَكْسٍ لغُفِـر له**»[٢]، ومثـل إقامة الحد على

(١) «الأحكام السلطانية» [٢٩٠].

(٢) رواه مسـلم [١٦٩٥]، وأبـو داود (٤٤٤٠-٤٤٤١)، والترمـذي [١٤٣٥]، والنسائي [١٩٥٦].

مـن شرب النبيـذ المتنازع فيه متـأولًا، مع العلـم بأنه باقٍ عـلى العدالة بخلاف من لا تأويل له»[١].

وهذا الكلام ظاهر أنه مع وجود التأويل يبقى على العدالة، أما مع زواله بإقامة الحجة فقد يُفسـق أو يُبدع أو يُكفر حسب درجة المخالفة، كما سبق بيانه في أقسام الخلاف غير السائغ وحكم المعين.

واقع المسلمين اليوم إلى أي أنواع الاختلاف ينتمي؟ وكيف نتعامل معه؟

بالنظر إلى أحوال المسلمين وواقعهم اليوم نجد الساحة الإسلامية تموج بالاختلافـات، بل المنازعات والصراعات أحيانًا كثيرة، وتختلف وجهات النظر من الحريصين على وحدة العمل الإسـلامي ومسـتقبل الصحوة حول وسائل معالجة هذا الواقع.

* فـيرى البعـض أن التعـدد الحاصـل بـين الاتجاهـات والجماعـات الإسلامية لا ضرر منه ولا حرج شرعًا من وجوده، ولا يُطلب من الجماعات المختلفة أن تسعى إلى الاجتماع؛ لأن كلًا منها على خيرٍ وعملٍ صالحٍ.

ولاشـك أن هـذه النظـرة إنما تصح عـلى بعض أنـواع الاختلاف الواقع بين الجماعات الإسـلامية لا على كل أنواع الاختلاف، وهذا هو

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٤٩٨).

اختلاف التنوع الذي ذكرناه، وأما القول بأنه لا يُطلب شرعًا السعي إلى الاجتماع فغفلة كبيرة عن الفساد والمنكرات والمعاصي الحاصلة بين الاتجاهات المختلفة بسبب التفرق، والمفترض في اختلاف التنوع التكامل والتعاضد، وهو أمر مفقود إلى حدٍّ كبيرٍ في أبناء الصحوة باتجاهاتها المختلفة.

* ويرى البعض أن هذا التعدد والافتراق خير للمسلمين من جهة أن أعداءهم سوف يتركونهم في دعوتهم ما داموا مفترقين، أما لو اجتمعوا فسيكون ذلك معجِّلًا لضربهم.

وهذه النظرة أيضًا قاصرة عن التفريق بين الأمر الشرعي والأمر القدري، فالحِكَم والمصالح التي يقدرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من تقدير السيئات -ومن السيئات الافتراق والاختلاف المذموم والتنافس على الدنيا والغيبة والنميمة والوقيعة في المسلمين- هذه الحِكَم لا تجعل طلب السيئات والحرص عليها والفرح بوجودها مشروعًا، بل يجب كراهيتها ومخالفتها.

وما يدريك ما يقدره الله في الطاعات -لو أطعناه سبحانه وائتلفنا على كتابه وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريقة الصحابة والسلف- من الخيرات والبركات التي تبلغ أضعاف ما نحسبه من حكمة ومصلحة

مـن وراء السـيئات، فلابـد أن يكـون سـعينا للاجتماع -وهـو مطلب شرعي سـبق بيانه- وعـدم الرضا بالافـتراق الحاصل، وكثـير منه من النوع المذموم بدلالة نتائجه على قلوب أبناء الصحوة.

ولابـد أن نفرق بـين الاحتجاج بالقدر والحكمـة القدرية على أمر قـد مضى وصـار بمنزلـة المصائـب -وإن كان معـه ذنب فتلـزم التوبة منه- وبـين الاحتجاج بهذه الحكم القدرية في إبقاء هذا الواقع والرضا بـه واسـتمراره في المسـتقبل، فهذا الثـاني من جنس الاحتجـاج بالقدر عـلى المعائـب والذنوب، ولا خـلاف عند أهل السـنة في ذم ذلك، لماذا نفـترض دائـمًا أن الأعداء إذا أرادوا ضرب المسـلمين تمَّ لهـم ما أرادوا على الوجه الذي خطَّطوه؟! فليكن لنا في البوسنة دروس، فقد خططوا لإبادة المسـلمين لمجرد اسم الإسـلام دون حقيقة العمل به، ومع ذلك إذا بالنائـم الكامن في النفوس يخرج من نومه وكمونه ليقلب موازينهم عليهـم، وهـل نظـن أننـا إذا أطعنا الله سـلط الله علينا عدونـا أكثر من تسـليطه علينـا إذا تفرقنـا؟ فهل هذا من حسـن الظن بـالله؟ ثم إنه من الممكـن أن يتفـق المسـلمون ويظهروا عـدم اتفاقهـم إذا رأوا المصلحة في ذلـك، ولكـن الجميع يعلم أن هذا غير حاصـل رغم أن البعض من الأعداء يتوهم ذلك ويقول للناس إنها أدوار قسموها فيما بينهم.

* ويحاول البعض الوقوف موقف التوسط بين الاتجاهات الإسلامية المتباينة ليكون قريبًا من الجميع، ويرى أن الاختلافات المعاصرة كلها من جنس الاختلاف السائغ الذي لا يفسد للود قضية.

ولاشك أيضًا أن هذا الموقف مقصور في نظرته على بعض الاختلافات لا على كل أنواعها، فإن منها بلاشك ما هو مذموم لا تصلح الوسطية المتوهمة فيه... كما أن هذا الموقف يمكن أن يسع أفرادًا لكنه لا يسع جماعة أو جمعًا غفيرًا من الأفراد؛ لأنهم بذلك الموقف سوف يصبحون تيارًا جديدًا واتجاهًا جديدًا له أنصاره وخصومه ومنازعاته.

* وأراح البعض نفسه بأن أقنع نفسه وغيره بإنكار التجمع مطلقًا، معللًا ذلك بالعيوب الناشئة عن الجماعات والعصبية الممقوتة التي تظهر في أتباعها، وآثر العمل الفردي وظهرت التجمعات حول أشخاص الدعاة دون وجود أي نظام للعمل على استكمال النقص في العمل الإسلامي والقيام بفروض الكفايات إلا نظام الشيخ والتلميذ وما قد يقتنع به البعض من أعمال الخير.

ولا يخفى أن هذه النظرة تفتقد الرؤية الصحيحة لمستقبل العمل الإسلامي، ولا تحدد خطوات محددة لتطور العمل والقيام بفروض

الكفايات الضائعة، كما أن هذه التجمعات إن قويت فهي جماعة دون مسمى، أو أن مسماها هو اللا جماعة، أو هو اسم قائدها ومعلمها وآراؤه وليس منهجًا متكاملًا قابلًا للاستمرار والبقاء بعد غياب القائد بموت أو عجز أو غيره.

وهذا ما لابد للصحوة أن تنتبه له، فعمر الأمم والدعوات ليس بعمر الأشخاص، بل عمرها يُقاس بالأجيال، وتغيرات الشعوب ربما تحتاج إلى عقود أو قرون، فهل نُعد دعوتنا لتحمل هذه الرحلة الشاقة؟ أم هي مرتبطة بأشخاصنا تذهب بذهابها، وتمرض بمرضها، وتموت بموتها؟ لاشك أن البقاء -بإذن الله- هو للنظام والمنهج والجماعة.

* والبعض من أصحاب الاتجاهات الإسلامية يَعُدُّ جماعته هي المصيبة دائمًا في كل خلاف، وأن كل من خالفها فعليهِ أن يترك جماعته لينضم إليهم، وهي نظرة ضيقة فيها من الغلو وعدم تقدير واقع أي من الجماعات والاتجاهات الموجودة على الساحة.

الموقف الذي نراه

وبعد هذا الاستعراض السريع لوجهات النظر، فما الموقف الذي نراه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه قد ذكرنا خلال بحثنا أنواع الاختلاف وأمثلةً لكلٍّ، وكثير مما ذكرنا من واقع العمل الإسلامي والحركات الإسلامية -باركها الله وحرسها وحفظها- ويمكننا أن نَخْلص من الأمثلة المذكورة إلى أن أنواع الخلافات بين المسلمين اليوم ترجع بالفعل إلى أنواع الاختلاف الثلاثة المذكورة:

* فمنها ما يرجع إلى اختلاف التنوع، وهذا يجب استثماره والتعاون عليه، ولا يصح أن نسعى لإلغاء هذا الاختلاف؛ لأنه بالتكامل فيه يتم الواجب ويتحقق المقصود بإذن الله بالشروط التي ذكرناها.

* ومنها ما يرجع إلى اختلاف التضاد السائغ، وهذا يجب احتماله وأن يسعنا كما وسع سلفنا الصالح، ولا يفسد الود والمحبة بيننا لوجود هذا النوع من الاختلاف، ولكن يلزم ضبطه جيدًا وبذل الوسع في

تحقيقه والرجوع إلى أمثل أهل العلم عند الاختلاف، مع الالتزام بقواعد أهل السنة في ذلك.

* ومنها ما يرجع إلى اختلاف التضاد غير السائغ، وهذا يجب علاجه وذلك بمحاربة البدع والضلالات والأقوال الباطلة، والاجتماع على منهج أهل السنة والجماعة والعمل على نشره بتفاصيله، وهذا يقتضي تحقيق هذا المنهج وتحديده تحديدًا مفصلًا في قضايا العقيدة والعمل والدعوة ومناهج التغيير وغير ذلك.

ولا شك أن أفضل المؤهلين لتحقيق هذه المعالجة المطلوبة هم الجماعات الملتزمة بمنهج أهل السنة على طريقة السلف.

وهي تحتاج إلى توحيد جهودها وتقارب صفوفها وبذل الوسع في نشر منهجها، ووحدتها واجتماعها فريضة منشودة، فإن تعدد القيادة في مكانٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ من الاختلاف المذموم الذي يجرُّ إلى الصراع على الرياسة وما معه من مفاسد ومحن نسأل الله العافية منها، فلابد لهذه الاتجاهات أن تضع في أولويات عملها تحقيق التواصل فيما بينها للوصول إلى هذه الغاية المقصودة، ووجود منهج أهل السنة في جماعة واحدة قوية كفيل بإذهاب الدخن من الاتجاهات الأخرى على الأقل

إن لم يوحِّد صفوف الأمة كلها خلف قيادة أهل العلم من أهل السنة وتحت لوائها ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الرَّعْد: ١٧].

وليست هذه بأحلام وردية غير قابلة للتطبيق، بل مع التجرد والإخلاص والعمل المستمر نرجو الله أن يَمنَّ على هذه الأمة بوحدتها ورشدها وصلاحها.

ونحن إذ أوضحنا حقيقة موقفنا وبيَّنَّا ما يسعنا وما لا يسعنا من وجوه الاختلاف، وحدَّدنا معالم منهج أهل السنة كما تعلمناه.. نمد أيدينا لتحقيق هذا الواجب الشرعي للسير على طريق العلاقة الأفضل بين الاتجاهات الإسلامية، وليس هذا النداء من فرد، بل هو من دعوة قائمة بحمد الله ينتشر أبناؤها في أماكن شتى بفضل الله وعونه.

ونحن ندعو الله ونرجوه أن يكون لدعوتنا الصدى الذي نرجوه لدى إخواننا الأحباء من أبناء الصحوة الإسلامية جميعًا الذين نحبهم ونتولاهم، وهم والله أعزُّ من نعاشرهم في مجتمعنا وأغلاهم وأكرمهم،

ولا نـرى لأمتنـا أمـلًا إلا مـن خلالهـم، ولا نبض حيـاة إلا من خلال بقائهم عاملين دعاة مجاهدين.. لإعلاء كلمة الله في أرضه.

فاللَّهـم ألِّف بـين قلوبنا، وأصلِحْ ذاتَ بيننـا، وانصرنا على عدوِّك وعدونا، واهدنا سُبُل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور واجعلنا هُداةً مهتدين.

الفهرس

الفهرس

المقدمة..... ٣
الاختلاف أمر قدري كوني..... ٩
أنواع الاختلاف..... ١٥
- اختلاف التنوع..... ١٥
- اختلاف التضاد..... ٢٦
الخلاف السائغ غير المذموم..... ٣٢
أسباب الخلاف السائغ..... ٣٧
أمثلة الخلاف السائغ..... ٤٠
الخلاف غير السائغ المذموم..... ٥٥
- أسبابه..... ٦٥
- أمثلته..... ٩٣
واقع المسلمين اليوم..... ١٣١
الموقف الذي نراه..... ١٣٦

تم بحمد الله